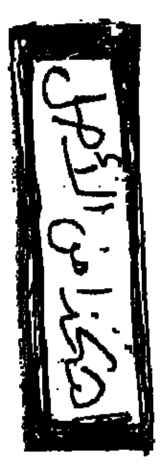


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٨ ذو القعدة سنة ١٤١٢ هـ الموافق ١٠ ايار سنة ١٩٩٢ م العدد ٣٨٢٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



الأوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعـــام على عطوفة السيد ابراهيم السمان بوسام الاستقلال من الدرجة الاولـــــى .

وقد تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملــــك الحسين المعظم بتسليمه الوسام والبراءة الملكيـــة الصادرة بهذا الشان بيديه الكريمتين في الديوان الملكي الهاشمي يوم السبت الواقع في ٩ شوال ١٤١٢هـ. الموافق ١١ نيســـان ١٩٩٢ م.

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعـــام على عطوفة المهندس محمد سعيد عرفة مدير عـــام سلطة الكهرباء الاردنية بوسام الاستقلال من الدرجـــة الاولـــــى .

وقد تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملــــك الحسين المعظم بتسليمه الوسام بيديه الكريمتيـــن خلال احتفال السلطة بيوبيلها الفضي يوم الخميـــس الواقع في ١٤ شوال ١٤١٢ هـ الموافق ١٦ نيسان ١٩٩٢م

وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد باسل جردانه وزير المالية اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زياد فريز وزير التخطيط خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة ان يتولى معالي الدكتور فايز الخصاونة وزير الزراعة اعمال وزارة التموين بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد محمد السقاف وزير التموين خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميـــــة .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على ان يتولى معالي المهندس سعد هايل السرور وزير الاشغال العامة والاسكان أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الكريم الكباريتـــي وزير العمل خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ تاريخ ٢٨ـ٣ـ١٩٩٢ المتضمن تعيين معالي السيد عدنان ابو عودة رئيـــس الديوان الملكي الهاشمي بوظيفة سفير ـ درجة خاصة في ملاك وزارة الخارجية اعتبارا من ٢٦ـ٣ـ١٩٩٢ وذلك بنقلة من الديوان الملكـــي الهاشمـــــي .

الجامعات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى تعييـــن معالـــي الاستاذ الدكتور محمـــد حمـــدان رئيســـا لجامعـــة الزرقـــــاء .

تعديل اجور الفحوصات السمعيـــة
في المركز الوطني للسمعيات ـ وزارة الصحـــة

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٩٢ ـ بالاستناد الى المادة ١٣ من نظام التامين الصحي رقـــم ١٠ لسنة ١٩٨٣ ـ الموافقة على تعديل اجور الفحوصات السمعيـــة في المركـــز الوطني للسمعيات / وزارة الصحـــة بالشكـــل التالـــــي : ـ

نـوع الفحـــص	الاجـــز
١ ـ التقييـــم السمعـــي Audiological Assessment,	
أ ـ توصيل هوائي وعظمـــي Pure tone audiometry	٣ دنانيـــر
ب ـ كـــلام Speech audiometry	٢ دينـــاران
جـ ـ توصيل الاذن الوسطـــى — tympanometry — acoustic reflex	٢ دينـــاران
ـ الاختبارات الخاصة الاضافية التاليـــة	
— ABLB	٢ دينـــاران
— SISI	٢ دينـــاران
— Tone decay test	٢ دينـــاران
— Eustachian tube Function test	٢ دينـــاران
— PB — Indensity function test	٢ دينـــاران
— Stenger test	٢ دينـــاران
— Caloric test	١٠ دنانيـــر
— E. N. G.	١٥ دينـــارا
٢ ـ تقييم استعمال المعينه السمعيـــة Hearing aid evaluation	١٠ دنانيـــر
٣ ـ قالب صيوان الاذن ermold	٥ دنانيـــر
٤ ـ فحص السمع الدماغـــي A. B. R. Auditory brainstem response audiometry	١٥ دينـــارا
٥ ـ تاهيل سمعي (نصف ساعـــة) aural rehabilitation	١ دينـــار
٦ ـ تقييم النطق او تقييم القدرات العقلية Speech evaluation or psychometry	٥٫٥ دنانيـــر
٧ ـ جلسات تاهيل النطق (نصف ساعة) Speech therapy session	١ دينـــار

الموظفون

١ ــ وافق سيادة رئيس الوزراء على ترفيع الموظف في ملاك رئاسة الوزراء السيد راسم نديم الملاح الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة / الفئة الاولى اعتبارا من ٢١ــ٤ــ١٩٩٢ ليشغل وظيفة مدير اداري .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد ضيف الله موسى فارس الشوابكة على التقاعد اعتبارا من ١ــ٥ــ١٩٩٢ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ــ

أ ــ وزارة الاعلام

السيد يوسف عبدالعزيز الصافي ١ــ٥ــ١٩٩٢

ب ــ ديوان المحاسبة

السيد فوزي عيسى جريس جوينات ١٩ــ٤ــ١٩٩٢ .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٢ تاريخ ١٤ــ٤ــ١٩٩٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد محمد دهويش سالم دحلان ــ بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ــ٤ــ١٩٩٢ ــ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ ــ الموافقة على السماح للسيدة نهيل صالح بركات زوجة السيد محمد موسى احمد محمد موسى سليمان بالتخلي من الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ــ٤ــ١٩٩٢ الموافقة على منح الاشخاص التالية اسماؤهم الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ : ــ

فاطمة حمود احمد اليماني
(محمدسعيد) أحمد(محمدسعيد)
الانقر وشقيقه وليد
فايد فاري صباح الشرعة
وليد فوزي صبحي الجعفري
فواز شلال خميس الشمري
أحمد ربيع خلف الشمري
ظاهر ساهر محمد الغيات
سلامة حيدان فنلم الغيات
مونس جابر وادي الزيادي
صالح خليف بركات الشمري
سليمان غانم رسن الشمري
فالح سعود خليفة الزيادي

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ــ٤ــ١٩٩٢ ــ بالاستناد الى المادة ١٧/ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ ــ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

السيد محمد احمد حمدالله المنير
السيد اديب محمد اديب ابو جباره

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ــ٤ــ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية للسيد اسماعيل ديب دياب الاشقر واولاده اماني ، عبير ، روزانا ، وفاتنه بمقتضى المادة ٢/١٣ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ــ٤ــ١٩٩٢ ــ بالاستناد الى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ ــ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :ــ

السيد محمود مصطفى العبد ربه	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد اياد خالد محمد عبدالله	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد سيف الدين محمد محسن السلامه	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد محمد عبدالرحمن داود ابو شمه	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد اسعد محمد صالح السمان	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد تيسير سليم احمد خلف	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد بدر خضر ابراهيم الدويك	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد عبدالمحسن محمد عبدالرحمن سعيد	للتجنس بالجنسية الالمانية
بثينه عادل عبدالله الحمد	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد احمد حسن يوسف ابو شمعه	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد محمد مريجان محمد بشكمي	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد فوزي محمد بشير محمود	للتجنس بالجنسية الالمانية
حنان احمد يعقوب الظاهر	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد اكثم صالح يوسف المبيضين	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيده فاطمه محمود مسعود عوده ذيب زوجة عبدالله سراج العمري .	للتجنس بالجنسية السعودية

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ــ٤ــ١٩٩٢ الموافقة على منح السيد مرعي حسن المطعط المساعيد الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ــ٤ــ١٩٩٢م الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من المذكورين تاليا بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ : ــ

١ ــ سالم بدعي ريحان الشمري
٢ ــ صالح سليمان سميران العنزي
٣ ــ منديل طلال هذال الزيادي
٤ ــ علي هطيل علي الغيات
٥ ــ ميثا شريتح عقل الغيات زوجة السعودي عقلاء محمد طاهر الفريجي .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ١١ـ٤ـ١٩٩٢ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم ١٢٧ ، ١٢٨ من الحوض رقم ٢٨ ام قباره والمرقب من أراضي قرية ابو علندا الموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٨٨٩ والدستور رقم ٨٨٢٠ تاريخ ١٠ـ٣ـ١٩٩٢ استملاكا مطلقا لوقوعهما ضمن قطع الاراضي العائدة ملكيتها للامانة لغايات مشاريعها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ١٨ـ٤ـ١٩٩٢ م بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على مايلي :ـ

١ ـ ا ـ استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٠، ٤١ ، ٥٨ من الحوض رقم ١ البلد حي رقم ٦ الخضر وكامل مساحة قطعتي الارض رقم ٣٧، ٣٨ من نفس الحوض حي رقم ١٥ بيادر العزيزات من اراضي مادبا البالغة مساحتها دونما واحدا و ٤٢٦م٢ و ٣٠ سم والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٨٦٠ والدستور رقم ٨٧٩١ تاريخ ٩ـ٢ـ١٩٩٢ لافراض وزارة السياحة والاثار لغايات كشف الشارع الروماني المار من هذه القطع .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٨٢ دونما و٣٢٩ م٢ من قطعة الارض رقم ١٤٠ من الحوض رقم ١٢ البلد من اراضي قرية الحصن الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٨١٣ والراي رقم ٧٨٨٣ تاريخ ٤ـ٣ـ١٩٩٢ لافراض دائرة الاثار العامة .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٩ـا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٥٤، ٥٥ من الحوض رقم ٦٠ من أراضي قرية الطيبة ـ محافظة اربد وذلك لعجز بلدية الطيبة عن دفع قيمة التعويض .

الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ٤ـ١٩٩٢ بالاستناد الى احكام المادة الثامنة فقرة (د) من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل مناطق البلدية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ ـ الموافقة على رفع فئة بلدية البطره من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية لغايات تحصيل رسوم النفايات .

٢ ـ بالنظر لفقدان مجلس بلدي جديتا نصابه القانوني نتيجة لفقدان عضوين من اعضائه لعضويتهما من المجلس البلدي وهما عبدالقادر محمد محمود بني ملحم ، ومصطفى عبدالله حسن الكيلاني ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـ٤ـ١٩٩٢ م بالاستناد الى المادتين ٣/٨ و ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين كل من :

ـ السيد محمد امين محمد عبدالغني خطاطبه

ـ السيد احمد صالح عبدالله الزيود

عضوين في مجلس بلدي جديتا بدلا من العضوين الفاقدين لعضويتهما في المجلس المذكور .

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن فوز التالية اسماؤهم بعضوية مجلس بلدي تبنه نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٥ـ٤ـ١٩٩٢ وهم .

١ ـ عبدالكريم محمد بني عيسى
٢ ـ صالح عقاب الشريده
٣ ـ محمد سالم بني عيسى
٤ ـ شحادة فالح بني يونس
٥ ـ يوسف مصطفى بني عيسى
٦ ـ عمر محمود بني ياسين
٧ ـ قاسم محمد بني ياسين

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥.
اعلن عن فوز التالية اسماؤهم بعضوية مجلس بلدي الزمتري نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٥ـ٤ـ١٩٩٢ م وهم :

١ ـ كامل سلامه سليم
٢ ـ عايد سيار مويد
٣ ـ صبيح عوده داوود
٤ ـ حامد عواد مطرود
٥ ـ هاني فرحان سعيد
٦ ـ حامد مفلح سعد
٧ ـ حمد سالم مفير
٨ ـ حمدان خليف هليل
٩ ـ محمد شحادة محمد

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥.
اعلن عن انتخاب العضو السيد احمد محمد عيسى الصرايره نائبا لرئيس بلدية مؤتة .

- عملا باحكام المادتين ٣٨ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥.
اعلن عن تعيين السيد عبدالكريم احمد القاضي عضوا في مجلس بلدي شامون خلفا للعضو المتوفى المرحوم اسحق يوسف زكريا .

- عملا باحكام المادتين ٣٧ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥.
اعلن عن تعيين السيد ناصر علي احمد ربابعة عضوا في مجلس بلدي كفر راكب بدلاً من العضو الفاقد لعضويته السيد ناصر احمد محمد عبدالمحسن .

- عملا باحكام المادة الثالثة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أوافق على توسيع حدود بلدية كفر خل بحيث تشمل ما يلي :ـ

١ ـ قطع الاراضي ذوات الارقام ١٤، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠ من حوض رقم ١٩ .
٢ ـ الاجزاء الواقعة ضمن حدود التنظيم المصدق من القطعتين ٣٦، ٣٧ من حوض رقم ١٩

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢-١ تاريخ ٢٩-١-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري ومباني عامه الى سكن -أ-ومن سكن -أ- وزراعي الى مقبرة وتعديل شوارع واحداث طريق وذلك ضمن الحوض رقم ١١ في بلدة الضليل وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٤-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢ تاريخ ١٦-٢-١٩٩٢ والمتعلق باعلان المخطط الاضافي لبلدة الاشرفية والتعديلات المرتبطة به للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة . ومكاتب بلدية الاشرفية ، وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١ تاريخ ٨-٣-١٩٩٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء القصر الموافقة على المخطط التعديلي - التحديثي - والاضافي لبلدة الربه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢-٢ تاريخ ١١-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل شارع سعة ١٤م وعدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار شمال منزل حسين علي شامان الى ٦م في بلدة الصفاوي - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢-٣ تاريخ ١١-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار ما بين منزل المواطن محمد سالم اللويبد والمواطن ابراهيم منيزل من ١٢م الى ١٠م وذلك في بلدة الصفاوي - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣-١ تاريخ ١١-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء دخله سعة ٦م المحاذية لمنازل السادة احمد محمد خلف خليل واحمد عياده سليم وذلك في بلدة الزنيه والمزرعة والخربه السمراء - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣-٣ تاريخ ١١-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣ من حوض رقم ٦ من زراعي الى سكن ب في بلدة المزرعة والزنية والخربة السمراء - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤-١ تاريخ ١١-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الدخله المارة من ارض المواطن موسى سليمان التوينه وذلك في قرية الدفيانه - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥ تاريخ ١١-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على احداث شارع وتغيير صفة استعمال القطعة رقم ١١ من حوض رقم ٨ من زراعي الى مقبرة اسلاميه وذلك في قرية حيان المشرف وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦-٢ تاريخ ١١-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تغيير صفة استعمال وتعديل طرق ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في قرية حميد والكرم وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦-٣ تاريخ ١١-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٢ البلد والحوض رقم ٥ الكرم وذلك في قرية حميد والكرم وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٤-٣-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦-٤ تاريخ ١١-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل والغاء الشوارع المارة بالقطعة رقم ٦٣ من حوض رقم ٥ وذلك في قرية حميد والكرم وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٨-٣-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨-٢ تاريخ ١١-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع حطين من ١٦م الى ١٤م بالحوض رقم ٢ من اراضي مدينة المفرق - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧ــ١ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء بعمق ٤م على طول القطعتين ٨٠، ٧٩ حوض رقم ٦٧ من حدائق الى تجاري، وذلك في مدينة السلط ــ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٠ــ٤ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث شارع سعة ١٢م ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة مليح وحسب المخطط التعديلي رقم١٧ تاريخ ١٤ــ٤ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤١ــ١ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٥ مؤقت حوض رقم ٥ البلد من حديقة الى سكن ب في قرية الهلالية والفالحه وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٥ــ٤ــ١٩٩٢.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢ــ١ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٥٥ حوض رقم ٣ في قرية المامونية ــ لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢ــ٥ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢م عدم الموافقة على تحويل القطعة رقم ٧٦ من حوض رقم ٣ من سكن ب الى سكن ج وذلك في قرية المامونية ــ لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٥ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن ب ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية المضري وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٧ــ٤ــ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٦ــ٣ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعتين ذوات الارقام ٢١٦ ، ٢١٧ من حوض رقم ١ من سكن زراعي الى سكن أ وذلك في قرية ام الدنانير وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٨ــ٤ــ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨ــ٢ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع تنظيمي واستبداله بشارع الحزام الشمالي على المخطط الهيكلي لقرية حريما ــ لواء بني كنانه والانتظار لحين تصديق مخططات التسوية والسير باجراءات التعديل على ضوء ذلك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على تعديل الشارع المار من امام منزل المواطن محمد حسين مطر وذلك في قرية عقربا وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٨ــ٤ــ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على الغاء شارع ضمن الحوضين ذوات الارقام ١٤ــ١٥ وذلك في بلدة خرجا والزوية وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٧ــ٤ــ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤ــ١ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢م عدم الموافقة على الغاء الشارع الواصل ما بين الشارعين في المنطقة الغربية والمار بين القطعتين ذوات الارقام ١٧، ١٨ من حوض رقم ١٤ وذلك في بلدة الطره ــ لواء الرمثا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤ــ٢ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الجزء الجنوبي من شارع عمر بن الخطاب من سكن الى تجاري طولي بدون ارتداد امامي وذلك في بلدة الطره ــ لواء الرمثا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥ــ٢ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الشارع المار من امام مبنى البريد في مدينة الرمثا من سكن الى تجاري طولي بعمق ٤م بدون ارتداد امامي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥ــ٤ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢ من حوض رقم ٢٣ من سكن ب الى تجاري طولي وذلك في مدينة الرمثا ــ لواء الرمثا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦-٢٠ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاءشارع بسعة ١٢م وذلك في قرية رباع السرحان - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٨-٢ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة علىتخفيض سعة المنحنى انذي يربط بين الشارع ١٤م والشارع ١٠م وذلك في بلدة الزنية والمزرعة والخربة السمراء - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨١ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغييرصفة استعمال جزء من المباني العامة الى سكن ج وعدم الموافقة على احداث طريق وذلك في قرية الصالحية -محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٥-٣ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغييرصفة استعمال القطعة رقم ٤٢ من حوض رقم ١ من زراعي الى سكن وذلك في بلدة مرج الحمام - محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٦-٣ تاريخ٢٢-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة علىاضافةقطع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٧، ٨، ١٠ الى التنظيم وذلك في قرية الاملية والقصبات - محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٧-٢ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغييرصفة استعمال قطع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٧، ٦، ٥ من زراعي الى سكن وذلك في بلدة الروضة - محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاءشارعين ودخله وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى زراعي وذلك في قرية ام بطيمه - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٠-٢ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة علىتخفيض سعة الشارع الواصل ما بين منزل المواطن حسين ... وحتى منزل المواطن كساب عواد الفقيروذلك في بلدة أم القطين - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٩-١ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل مسار الشارع الموازي للقطعة رقم ٤٣ من حوض رقم ٥ والمجاور لمدرسة الخليل بن احمد في مدينة معان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٩-٣ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة علىازاحة الدخلة ٦م المارة بالقطعة رقم ١٩ من حوض رقم ١١ في مدينة معان - محافظة معان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٠-١ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغييرصفة استعمال القطع ذوات الارقام ٥، ١١٠، ١٨٩، ٢٠ حوض رقم ٣٦ من سكن د، ج الى تجاري طولي بعمق ١٤م وذلك في بلدة ايدون - محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٤ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢م عدم الموافقة على اعتماد الطريق المارة بالقطعة رقم ٩ حوض رقم ٣ وذلك في قرية السامك - محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٧-١١ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاءشارع ١٢م بالقطعة المستثناة من التسويةوعدم الموافقة على اعتماد دخلة تنظيمية بعرض ٤م وذلك في بلدةدير ابي سعيد - لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨-٥ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة علىالغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٥٦ حوض رقم ٢ وعدم الموافقة على احداث بديل وذلك في بلدة كتم - محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩-٢ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة علىالغاء الدخلة الزراعية المحاذية للقطع من ٤١ ولغاية ٧٦ من حوض رقم ٢ وذلك في بلدة بيتيافا - محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩-٢ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة علىتخفيض سعة الشارع المجاور للقطعة رقم ٦٤ حوض رقم ٢ وعدم الموافقة علىتحويل القطعة الى تجاريوذلك في بلدة بيت يافا -محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩-٣ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاءالشارع المار امام منزل السيد حسين محمد احمد طويرش وعدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المارشرقي منزله ، وذلك في بلدة بيت يافا - محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩–٦ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ عد مالموافقة على الغاء الدخلة سعة ٤م المارة بالقطع ذوات الارقام ٩٤، ٩٩، ١٠٠ من الحوض رقم ٢وذلك في بلدة بيتيافا – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩–٧ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧ من حوض رقم ٩ وذلك في بلدة بيت يافا – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الشارع سعة ١٢م المار جنوب القطعة رقم ٩ من حوض رقم ٤ في بلدة سموع – لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٦–١ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاءشارع واحداث دخله ونهاية مغلقه بالقطع ذوات الارقام ١٨٩، ٢٠٤، ١٩٨، ١٩٩ ضمن حوض رقم ١٦ وذلك في بلدة كفر الماء – لواء الكورة ..

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٦–٣ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج ، د الى تجاري وذلك في بلدة كفر الماء – لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٦–٥ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء جزء من شارع واحداث شارع بديل في الحوض رقم ١٦ وذلك في بلدةكفر الماء وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ عدم الموافقة على اضافة القطعة رقم ١١١ من حوض رقم ١٤ الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا – محافظة البلقاء للتنظيم .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٩–٤ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ عدم الموافقة على تنظيم القطعة رقم ٦١ من حوض رقم ١٣ وذلك في بلدة عين الباشا – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٣–٣ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٥١ حوض ٣٤ من اراضي بلدة عي – محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٧–١ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ عدم الموافقة على تنظيم القطعة رقم ١٨ حوض ١٠ من أراضي قرية صافوط – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٧–٢ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الدوار المار بالقطع ذوات الارقام ٢٠٣ ، ٢٠٤ حوض ٩ البلد في قرية صافوط – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٨–٢ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ ، عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ب ضمن الحوض رقم ٥ مرج الراشد وذلك في بلدة الصبيحي – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٨–٣ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢م عدم الموافقة على تنظيم القطعة رقم ٣٥ حوض رقم ٦ تل حجاج وخشفه وذلك من اراضي بلدة الصبيحي – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦١ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل الشوارع المارة من القطع ذوات الارقام ١٨٦ ، ١٨٧ حوض رقم ٥ من اراضي أم جوزه – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٤–٣ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١ من حوض رقم ٨ البلد من سكن الى تجاري وذلك في قرية العاليه – مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٧ــ١ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث شارع بالقطعة رقم ٦٥ من حوض رقم ٤ جرينة الغربي وذلك في بلدة جرينه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٩ــ٤ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٧ــ٢ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تحويل الجزء المنظم من القطعة رقم ٢٧ حوض رقم ٤ من سكن ــا ــ الى سكن ج وذلك في بلدة جرينة ــ لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٧ــ٤ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء الدخلة المارة بين القطعتين ذوات الارقام ١٠٨، ١٠٩ من حوض رقم ٤ وذلك في بلدة جرينة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٩ــ٤ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٨ــ٢ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على اعتماد شوارع مقترحة ماره بعدة قطع ضمن الاحواض ٨ ، ٩ من اراضي قرية مكاور والدير ــ لواء مادبا ؛

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٦ــ١ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢م والمتعلق باعلان احداث طريق سعة ٦م في القطعة رقم ٣٤ من حوض رقم ٩ ام الغزلان من اراضي بلدة ذيبان ــ لواء مادبا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب بلدية ذيبان ، وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٧ــ٦ تاريخ ١ــ٤ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٦ من حوض رقم ٧ من منطقة [illegible] مصنفة الى تجاري طولي وذلك من اراضي مدينة الزرقاء ــ محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٩ــ١ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال واجهة القطع ذوات الارقام ٧٦، ٧٧، ٦٩، ١٧٦، من حوض رقم ٥ من سكن ب الى تجاري طولي وذلك في بلدة عين الباشا ــ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٤ــ١ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بمحاذاة القطع ٢٨، ٢٩، ٧٣، ٧٩، ٦٤، ٩٣ من حوض رقم ١ في بلدة السماكية ــ لواء القصر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٨ــ٤ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على ادخال القطعة رقم ١٢٣ حوض رقم ٦ للتنظيم وذلك في بلدة الصبيحي ــ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٣ــ٣ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بين القطع ذوات الارقام ٦٦، ٧٦، ٦٨، ١٠٤ حوض رقم ٣ وذلك في بلدة علان ــ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٤ــ٢ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الشارع الرئيسي ضمن الاحواض ٦ ، ٧ الى تجاري وذلك في قرية العاليه ــ لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٧ــ٣ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٢٤ حوض رقم ٤ من ٢٠م الى ١٢م وذلك في بلدة جرينه ــ لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٥ــ٢ تاريخ ١ــ٤ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن ج الى تجاري محلي لـ القطع ذوات الارقام من ٤١ ولغاية ٤٦ حوض رقم ١ وعدم الموافقة على احداث دخله بالقطعة رقم ٤٦ من نفس الحوض وذلك في بلدة الحسا ــ محافظة الطفيلة.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٥ــ٣ تاريخ ١ــ٤ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من تجاري محلي الى سكن ج وعدم الموافقة على الغاء دخله وذلك ضمن القطع ذوات الارقام ٥٠، ٥١ حوض رقم ١ من أراضي بلدة الحسا ــ محافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٥-٤ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم ٩٤ حوض ١ من سكن الى تجاري محلي واحداث دخلة وذلك في بلدة الحسا - محافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٥-٥ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي للقطع ذوات الارقام ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ١٣٥ من الحوض رقم ١ وذلك من اراضي بلدة الحسا محافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم لاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٥-٧ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من تجاري الى سكن د في القطع ذوات الارقام ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، من الحوض رقم ١ البلد من اراضي بلدة الحسا - محافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٧ تاريخ ١-٤-١٩٩٢م عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال وتعديل شوارع مارة بعدة قطع من الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة عين الباشا - محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٠ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على احداث دخله ضمن القطع ذوات الارقام ٣٩، ٤٢، ٤٣ بالحوض رقم ٢٩ وذلك في قرية ابو بنا وشيظم وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٣ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٥ من حوض رقم ٤ البلد وذلك في قرية حمود - لواء القصر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٤-١ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٤٤ من حوض رقم٣ من ١٢م الى ٨م وذلك في بلدة طلال - لواء القصر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٤-٢ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٩ حوض رقم ٤ من ١٢م الى ١٠م وذلك من اراضي بلدة طلال - لواء القصر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٥ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٢ حوض رقم ١٤ من ١٢م الى ١٠م وذلك في قرية سكا - محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٧ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على احداث دخلة بسعة ٦م ضمن القطع ذوات الارقام ٢٠٦، ٢٠٧، ١٤ من حوض رقم ٣٤ من اراضي بلدة عي - محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٨-١ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٨ من حوض رقم ٨ من ١٤م الى ٨م وذلك في قرية منشية ابو حمور - محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٤-٢ تاريخ ١-٤-١٩٩٢م عدم الموافقة على ادخال جزء من القطعة رقم ٤٥ من حوض رقم ٧ الى التنظيم وذلك في قرية المشقر - لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٥-١ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على ادخال باقي القطعة رقم ٨١ من حوض رقم ٣ للتنظيم وتحويلها الى سكن ب وذلك في قرية المامونية - لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٢-٣ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على احداث الدخلة المارة بالقطع ذوات الارقام ١٣٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٢، ١١١، ١١٠ ،من حوض رقم ٩ من اراضي بلدة مبين عبلين - لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٥ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء طريق واحداث اخر سعة ٦م في قرية الكيلكة محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٦ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٠م وذلك في بلدة الصفاوي محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٧ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل الدخله سعة ٦م المارة على منزل المواطن صالح ابراهيم فلاح وذلك في قرية نادره — محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٠ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل او تخفيض الشارع المار بارض المواطن كميان عواد هيشان وذلك في قرية ام السرب — محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٣-٢ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على احداث شارع سعة ١٠م وعدم الموافقة على الغاء شوارع اخرى وذلك في بلدة الزعتري — محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٤ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ م عدم الموافقة على التعديلات المقترحة ضمن المخطط التنظيمي لقرية النهضة — محافظة المفرق موضوع بحث قرار اللجنة المحلية في قرية النهضه رقم ١٥ تاريخ ١٢-٧-١٩٩١ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٥-٢ تاريخ ١-٤-١٩٩٢م عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤٤٠ الى ٤٤٨ حوض رقم ٤ من اراضي بلدة الخالدية — محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣٢ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الدخلة التي تمر بالقطعة رقم ٢٦ وعدم الموافقة على اعتماد دخلة اخرى تمر بين القطعتين ٢٤ ، ٢٥ وذلك ضمن الحوض رقم ٧ في بلدة سما الروسان — لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣٣ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من امام منزل السيد احمد حسين حميد ليصبح ١٢م بدلا من ١٦م وذلك في بلدة حاتم — لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣٦ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تحويل صفة استعمال قطع اراضي ضمن الحوضين ١٨ ، ٢٠ من زراعي الى سكن خاص وذلك في قرية زي محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٧-٢ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع يمر بعدة قطع من الحوض رقم ٦ من اراضي بلدة الخالدية — محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٧-٥ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء جزء من شارع وعدم الموافقة على احداث دخلة في الحوض رقم ٥ من اراضي بلدة الخالدية — محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٧-٦ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بعدة قطع من الحوض رقم ٦ من ١٢م الى ٦م وذلك من اراضي بلدة الخالدية — محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٧-١٠ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع وعدم الموافقة على احداث دخله بالحوض رقم ٥ وذلك في بلدة الخالدية — محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٠ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع بالقطعة رقم ٧٤ من حوض رقم ٣ من اراضي بلدة الكته — لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٤-٣ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢م عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٨٤ من الحوض رقم ١٠ من اراضي بلدة المزار الشمالي محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٦-١ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من ١٢م الى ١٠م والمار بعدة قطع ضمن حوض رقم ٧ البقعه من اراضي بيت راس محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٦–٢ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاءشوارع ضمن الحوض رقم ٤ من اراضي بيت راس – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٧–١ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاءالدخله المارة بالقطعة رقم ١٩ من حوض رقم ١١ من اراضي قرية صيدور – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٨–١ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض الدخلة سعة ٦م الى ٣م المارة بالقطعتين ذوات الارقام ٩٨، ٩٩ من حوض رقم ١٠ البرنس من اراضي بلدة حكما – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٩–١ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاءالدوار والشارع المار بالقطعة رقم ٧ من اراضي قرية جحفية – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٩–٣ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٦م والمار بالقطعتين ذوات الارقام ٢٥، ٣٠ من حوض رقم ٣ وذلك في قرية جحفيه – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٠–١ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٦٠ ضمن حوض رقم ١٨ وذلك في بلدة كفر يوبا – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٠–٢ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٤م الى ١٠ متر والمار بجوار القطعتين ذوات الارقام ١٤٥ ، ١٤٦ من الحوض رقم ٣ من أراضي كفر يوبا – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٢–٣ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديلات تنظيمية بالقطع ذوات الارقام ٤٤٣ من حوض رقم ٤٣ في بلدة الطيبة – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٣–٢ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديلات تنظيمية بالاحواض ارقام ٦ ، ٢ وذلك في قرية اسعرة – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٦–١ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٣٢ حوض رقم ٤ من مباني عامة الى سكن وذلك في قرية حور – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٠ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال المناطق الزراعية والريفية الى سكن ب،ج في بلدة عنبه – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧١ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال السكن الريفي ضمن المخطط التنظيمي الاضافي الى سكن ب وذلك في قرية كفر جايز محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٥ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٦م الى ١٢م والمار بعدة قطع ضمن الحوض رقم ١٦ الميدان الجنوبي وذلك في بلدة حواره – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨١ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ – عدم الموافقة على الغاء جزء من شارع مار بالقطعة رقم ٢٩ وعدم الموافقة على احداث دخلة ضمن حوض رقم ١١ من اراضي بلدة مليح – لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٠–٢ تاريخ ١٢–٣–١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة دخلة من ٦م الى ٣م وذلك في بلدة بيت راس – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٠ تاريخ ١٩–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٩٦ حوض رقم ٤ من حديقة الى سكن ب والغاء جزء من الدخلة المارة بالقطعة رقم ١٤ واحداث بديل بسعة اربعة امتار ضمن القطعة رقم ١٢ حوض رقم ٤ ابو صوانه وذلك في بلدة سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٠–٤–١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٩٨ من نفس الحوض .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٧ تاريخ ١٩-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء شارع ١٦م واحداث شارع اخر بسعة ١٠م وذلك ضمن القطعة رقم ٩٤حوض رقم ٥ في قرية غرناطة وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٢٥-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٥-١ تاريخ ١٣-١٠-١٩٩١ الموافقة على احداث شارع سعة ١٦م مار ضمن الحوض رقم ١٠ حي ٨ السكه بعد أن اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٤٢-٢ تاريخ ١٦-٩-١٩٩٠ م . وذلك في مدينة الزرقاء .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانات
صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى
السيد محمد بشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٠٩ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٢٠٥ بسمان تاريخ ٣٠-١١-١٩٩١م المتضمن الغاء واستحداث طريق ضمن حوض٤ نايفه لوحه٨ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢١٠ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٢٠٠ زهران تاريخ ٢٦-١١-١٩٩١م المتضمن تغيير صفة استعمال من مدارس الى سكن - ا ، ب - باحكام منطقة عبدون السكنية لقطعتي الارض رقم ٣٦٣ ، ١٤ حوض٢٩ عبدون الوسطاني لوحة ٣١ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢١١ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٢٠٢ العبدلي تاريخ ٢٦-١١-١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٩٩ ، ٨٧ واجزاء من القطع ارقام ٢٥٣٨، ٨٠٥، ١٩٥١، ١٨٧١ من سكن ا الى سكن ب وكذلك اجزاء القطع رقم ٢٠٥٠ ، ٢٠٥٢ ، ٢٣٨٨ من سكن ب الى سكن ا ضمن حوض ١٣ الشميساني لوحه ٩ ، ١٠ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢١٢ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٢٩-٩١ أم قصير والمقابلين تاريخ ١٧-١١-١٩٩١ المتضمن الغاء الشارع الواصل لغاية عبدالحميد شرف والنهاية المغلقة حوض ٥٦ رجم عميش لوحة ٥٠ وكما هو موضح على المخطط المذكور ،موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢١٣ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٩٦-٩١ وادي السير تاريخ ٢٨-١١-١٩٩١ المتضمن وضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام لقطع الاراضي ذوات الارقام ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨ حوض ٣ حنوطيه الوحه ٤ الى تجاري محلي ضمن سكن ج وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢١٤ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٩-٩١ الجبيهة تاريخ ١٤-١٠-١٩٩١ المتضمن استحداث طريق سعة ثلاثة امتار ضمن قطعتي الارض رقم ٣٥٢ ، ٣٤٣ حوض ٧ ام حليليفه لوحه ١٧ وكما هو موضح على المخطط ،موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢١٥ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٢-٩١ طارق تاريخ ١٨-١١-١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٧١٧، ٧١٦، ٥١٦، ٧١٨، ٦١٩، ٩٦٥ حوض ٦ حويجر لوحه ١٣، ١٤ من سكن ا الى سكن ب وكما هو موضح على المخطط ،موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢١٦ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٦١–٩١ تلاع العلي تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق وتحويل صفة استعمال تجاري بدون احكام الى سكن ج وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض التالية ٩ ام السماق الجنوبي ٧ ام الضباع ٦ التلاع الغربي ٥ التلاع الشرقي ١ الغمقه ٩ سلطاني الجبيهة وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢١٧ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٩٥–٩١ وادي السير تاريخ ٣–١١–١٩٩١ المتضمن تعديل تنظيمي لبعض الطرق والارتدادات المصدقة في مركز الصويفية التجاري وذلك لمطابقة الابنية القائمة على الطرق مع الواقع لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ١٥ خربة الصويفية لوحه ٢٢ وكما هو موضح على المخطط ،موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢١٨ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٨١–٩١ صويلح تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٤٨ حوض ٦ البلد لوحه ٦ من سكن ج الى تجاري عادي ضمن سكن ج وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢١٩ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٨٠–٩١ صويلح تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩١ المتضمن تعديل تنظيمي لمسار الشارع امام قطعتي الارض رقم ٥ ؛ ٦ حوض ٧ ام زعرورة لوحة ٥ وذلك تلافيا لهدم البناء القائم ضمن قطعة الارض رقم ٦ وكما هو موضح على المخطط ؛ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٠ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧٠–٩١ صويلح تاريخ ٢٦–٣–١٩٩١ ، المتضمن تنظيم جزء من قطعة الارض رقم ٣١٤ الى سكن ب ضمن حوض ١٥ ام الاشبال لوحه ١٨ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢١ تاريخ ١٨–٣–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧٩–٩١ صويلح تاريخ ٢–١٠–١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ٢٢ حوض ٩ ام تينه لوحه ١٢ من مباني عامة ومدارس الى سكن أ وكذلك من حديقة عامة الى سكن (ا) وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين مخليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٢ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧٨–٩١ صويلح تاريخ ٣٠–٩–١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٢٧ حوض ١٥ أم الاشبال والقطعتين رقم ٦٢٨ ، ٦٦٥ حوض ١١ المنش من مدارس الى سكن أ لوحه ١٦، ١٨ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٣ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٣٣–٩١ القويسمة تاريخ ١٨–١١–١٩٩١ المتضمن وضع أحكام خاصة لمشروع اسكان القويسمة – الدخل المحدود – والغاء استعمال سكن د والتجاري المصدق وتحويلها الى مشروع اسكان باحكام خاصة ضمن حوض ٦ ام اذينات لوحة ١٩ من اراضي منطقة القويسمة وكما هو موضح على المخطط ،موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة الجويدة ابو علندا الرقيم .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٤ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧٤–٩١ صويلح تاريخ ٢٥–٨–١٩٩١ المتضمن وضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام باستعمال التجاري العادي ضمن سكن د لقطع الاراضي ذوات الارقام من ٢٠٤ الى ٢٠٩ وكذلك تجاري محلي ضمن سكن د بارتداد امامي سعة ثمانية امتار لقطع الاراضي من ٢١٠ الى ٢١٥ ومن ٤٢٣ الى ٤٢٨ وتوسعة طريق الرازي بسعة ثمانية امتار والغاء واستحداث طريق بسعة ٤م من قطعة الارض رقم ٤٢٧ حوض ٩ ام تينة لوحة ١٢ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين مخليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٥ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٥-٩١ صويلح تاريخ ١-١٢-١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن ب وتغيير استعمالات وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ١ ابو مرهف ٢ الجبيهة ٣ ام جوزة وكما هو موضح على المخطط ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٦ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٢-٩١ صويلح تاريخ ٢٧-١-١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ١٩، ٢٢، ٢٣، ٦١ حوض ٩ ام شوموه لوحه ٦ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٧ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٤-٩١ صويلح تاريخ ١١-١١-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وذلك تلافيا لهدم البناء القائم على قطعة الارض رقم ٦٨ حوض ٩ ام قينة لوحه ١٢ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين،
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٨ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٧-٩١ صويلح تاريخ ١-١٢-١٩٩١م المتضمن تعديل احكام سكن ب مصدق مراد تحويله الى سكن ب باحكام خاصة وذلك لقطعتي الارض رقم ٤٥٨، ٤٥٩ حوض ٣ عين ام جوزه لوحه ٣ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٩ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٢-٩١ القويسمة تاريخ ٢٧-١٠-١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج الى سكن د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٤ البلد لوحه ٨٦ وحوض ٤ البلد ابو علندا لوحة ٧ وكما هو موضح على المخطط ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٠ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٦-٩١ القويسمة تاريخ ١٧-١١-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع باعتماد خط الافراز لقطع الاراضي المبينة ارقامها واستحداث طريق من قطعة الارض رقم ٣٠١ حوض ٤ المستندات وام زعروره من أراضي الجويده لوحه ١٥ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة والجويده وابو علندا والرقيم .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣١ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٧٧ العبدلي تاريخ ٧-٧-١٩٩١ المتضمن تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم ٢٦٨ حوض ١٢ رجم الخرابشة من خمسة امتار الى ثلاثة امتار وذلك لصغر مساحة القطعة المذكورة اعلاه ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٢ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٥-٩١ الجبيهة تاريخ ١٠-١٢-١٩٩١ المتضمن الغاء الشارع المار امام قطعتي الارض رقم ٢٧٨، ٢٨١ واستحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم ٢٠١ حوض ٥ الجبيهة لوحة ٦ شريطة عدم مطالبة المالك بالتعويض عنها أو ما يترتب على ذلك من نفقات بناء على طلب مالك القطعة الموصوفة اعلاه وكما هو موضح على المخطط ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٣ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٥-٩١ تلاع العلي تاريخ ١٣-١-١٩٩١ المتضمن الغاء جزء من الشارع امام قطعة الارض رقم ٢٤٨ وتعديل منحنى امام القطعة رقم ١٦٦ حوض ٥ التلاع الشرقي لوحة ٨ وابقاء الدوران امام قطعة الارض رقم ٢٩٨ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٤ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٨-٩١ وادي السير تاريخ ٢٤-٨-١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق وتغيير صفة استعمالات من سكن - أ - ب مصدق الى سكن أ ، ب باحكام خاصة ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١٦ دير غبار لوحات ٢٥، ٣٢، ٣٣ وكما هو موضح على المخطط ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٥ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد -١٥١١- ماركا تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩١ المتضمن استحداث شوارع هيكلية دون تحديد استعمالات اخرى ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط من منطقة وادي القطار ابتداءا من شارع اوتوستراد الزرقاء وبمحاذاة المحرقة مرورا بوادي القطار ضمن الاحواض التالية ٧ قلعة ريزيقه ٩ ريزيقه ٢ جورة عقاب ١٠ المسفر ١ السور ٤ ابو علندا الشرقي وكما هو موضح على المخطط ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٦ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد -١٥١٠ ماركا تاريخ ٣٠-٩-١٩٩١ المتضمن تنظيم اضافي يشتمل على تحديد استعمالات سكن ب ، د وحدائق واستحداث شوارع هيكلية واقعة شرق الحزام الدائري وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ١ حنو الكسار ٣ رجم الجيش ١٠ المسفر ٦٠ ام زباده من اراضي عطل الرصيفة وكما هو موضح على المخطط ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٧ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٧-٩٢ التويسمة تاريخ ١٥-٤-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط من تجاري طولي الى صناعات حرفيه بنفس احكام التجاري المجاور ضمن الاحواض التالية ٤ البلد حي ٢ المحول حي ٤ الجراح حي ٤ الشهداء حي ٥ النصر حي ٦ الكهف حي ٣ الحاره الجنوبية حي ٢ الحاره الشمالية وحوض ٣ النهارية وحوض ٦ ام اذينات وحوض ٤ البلد/البيادر حسب ما ورد في قرار اللجنة المحلية وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة التويسمة - ابو علندا .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٨ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١-٩٢ ابو نصير تاريخ ٢٣-٣-١٩٩٢ المتضمن الغاء المنحنيات الواقعة امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٧٢، ٣٧٥، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤ حوض ١٠ اصهي الفقير لوحة ١٠ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ابو نصير .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢١ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٢-٩٢ ابو نصير تاريخ ٢٨-٣-١٩٩٢ المتضمن استحداث شوارع تنظيمية هيكلية سعة ٢٠م وشارع ١٢م ضمن قطعتي الارض رقم ١١، ١٥٨ حوض ٣ الوسيه لوحه ٨ من اراضي منطقة ابو نصير حيث أن الشوارع ضرورية لربط اجزاء مع منطقة شفا بدران وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ابو نصير .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد
السيد فايز العبادي

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنه اللوائيه في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٨٣ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٣٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن :- تغيير احكام المنطقة المحصورة ما بين شارع فلسطين غربا وجنوبا وحدود القطعة رقم ٥٢٥ وشارع قصر الدلابات شرقا والطريق الواقعة امام القطاع ٥٢٦ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ٥٢٨ شمالا من احكام زراعي الى احكام سكن ج بالحوض رقم ١١ الطوالة من اراضي البارحه وذلك لوجود قطع اراضي مفرزه باحكام سكن ج .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريده الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في مدينة اربد خلال المده القانونيه على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحيه والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنه اللوائيه في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٧٦ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٢٩ لعام ١٩٩٢ المتضمن :- تخفيض سعة الكيرف الواقع على القطعة رقم ١٥٦١ من حوض ٨ البلد من اراضي اربد من ١٠م الى صفر × صفر تفاديا من هدم البناء القائم بسعته .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريده الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في مدينة اربد خلال المده القانونيه على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحيه والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنه اللوائيه في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٨٥ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٥٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن : — تخفيض سعة الكيرفات الواقعة على تقاطع شارعي الجيش والملك فيصل الاول من ٨×٨ على المخطط الهيكلي بحيث يتلائم مع الابنية القائمة على الزاوية رقم (١)١×١ والزاوية رقم (٢) صفر × صفر والزاوية رقم (٣) ٥٥ر٦×٥٥ر٦ والزاوية رقم (٤) ١×١ وذلك تفاديا من هدم الابنية القائمة بسعتها .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريده الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنه المحلية في مدينة اربد خلال المده القانونيه على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحيه والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنه اللوائيه في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٨٢ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ١٠ لعام ١٩٩٢ المتضمن : — تغيير أحكام المنطقة المحصورة ما بين شارع شفيق ارشيدات شرقا وشارع المنامه وشارع عدن شمالا وشارع الرازي غربا وشارع العقبة جنوبا من أحكام سكن (ا) الى احكام سكن ج على ان تكون الواجهات امامية من الحجر الابيض وتبقى الشوارع التجارية بنفس احكامها بالحوضين رقم ٢٩ العريف و ٣٤ غابة جرين الغزال من اراضي اربد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريده الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنه المحلية في مدينة اربد خلال المده القانونيه على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحيه والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنه اللوائيه في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٨٠ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٨ لعام ١٩٩٢ المتضمن :— تغيير صفة استعمال القطعتين رقمي ٩ ،١٠، ١١ بالحوض رقم ٢٠ قروق الجنوبي من اراضي اربد والطريق الواقعة بينهما من احكام مركز تجاري وحدائق الى مباني عامه مع الغاء الطريق المذكورة اعلاه والملونة باللون الاحمر بالمخطط المرسم لهذه لغاية . .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريده الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنه المحلية في مدينة اربد خلال المده القانونيه على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحيه والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنه اللوائيه في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٨٧ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٣٠ لعام ١٩٩٢ المتضمن تعديل استقامة شارع سحاب عند التقائه بشارع سعد بن زيد بما يتفق مع البناء القائم بالقطعة رقم ٢٦٩ على ان يبقى بنفس سعته ١٢م وتخفيض سعة الكيرف الواقع على القطعة رقم ٢٦٩ من الحوض رقم ١ حنينا من اراضي البارحة من ٨×٨ الى ٤×٤ والكيرف على القطعة رقم ٢٧١ من ٨×٨ الى ٦×٦ وذلك تفاديا من هدم الابنية القائمة بسعتها .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريده الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنه المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونيه على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحيه والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنه اللوائيه في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٨٤ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ١٥١ لعام ١٩٩٢ المتضمن :— تعديل مسار شارع ابو صعب الواقع بالحوض رقم ٨ البلد من اراضي اربد لتعذر تنفيذه بالواقع الحالي بسبب طوبغرافية الارض .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريده الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في مدينة اربد خلال المده القانونيه على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحيه والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنه اللوائيه في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٧٥ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٤٠٦ لعام ١٩٩٢ المتضمن : — تخفيض سعة الكيرف الواقع على تقاطع شارعي ابن الروميه وخالد بن الوليد تفاديا من هدم البناء القائم بالقطعة رقم ٩٧٩ بالحوض رقم (١٣) ابو اللجا من أراضي البارحة.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريده الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنه المحلية في مدينة اربد خلال المده القانونيه على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحيه والاوراق الثبوتيه .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٥١—٩١ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٨ حوض ٦٥ من اراضي السلط ليمر على حد الطريق الزراعي المحاذي للقطعة رقم ٤٣ حوض ٦١ وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ البلقاء
فالح الفرايبه

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على الاستدعاء المقدم من اهالي ومالكي الحوض ٣٣ الجيعه من اراضي السلط قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع ضمن الحوض المذكور وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة — البلقاء .
للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية
فالح الفرايبه
محافظ البلقاء

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرارهــــا السابق رقم ٦٤ تاريخ٢ــ٩ــ١٩٩١ ، والمتضمن الموافقةعلى استحداث دخلة بسعة ٤م من القطعة رقم ١١٤ حوض رقم ١ البلد حي الجامع الشمالي في بلـــــدةالحسا لاستعمالها كمجرى مياه وحسب المخطـــط المعد لهذه الغاية . وبعد اعلان ذلك للاعتراض في عـــددالجريدة الرسمية رقم ٣٧٨٣ تاريخ ٢٦ــ١٠ــ١٩٩١م وجريدة الشعب رقم ٣٠٣٩ تاريخ ٥ــ١٠ــ١٩٩١ م ،وجريدة الراي رقم ٧٧٣١ تاريخ ٣ــ١٠ــ١٩٩١ ، ولم يتقدم احد باعتراض وفقا لقرار اللجنة المحليـــــــةللتنظيم والابنية في مجلس بلدي الحسا رقم ١٢ تاريخ ٢٨ــ١ــ١٩٩٢ م . قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم١٥ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على احداث الدخلة ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما اعتبـــارامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتيـــــن .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظـــة الطفيلــــــة
محافـــظ الطفيلـــــة
خالد البواليـــز

اعـــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنــــة اللوائية لتنظيـــم المدن والقرى والابنيه قد اطلعت على قرار اللجنـــــه المحليه في قريـــة الـــجزازه رقـــم ٢ــ٩٢ تاريـــــخ٩ــ١ــ١٩٩٢ والمتضمن تغيير صفة الاستعمـــــــال لقطعه مستثناه من التسوية من مباني عامهالىسكن د.

فان اللجنه اللوائيه تقرر الموافقه على القـــرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين مـــــن تاريـــخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتيـــــن محليتـــين حيـــث يجوز لذوي العلاقة الاطـــــلاع والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحليـــه فـــي الجزازه خلال المده المذكــــــــوره .

متصرف لـــواء جـــرش
احمـد اللـــــــوزي
رئيس اللجنه اللوائيه لتنظيم المدن والقرى والابنيه

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة عبين عبلين بـــانلجنة التنظيم اللوائيه بلـــواء عجلـــون بحثـــت قرار اللجنه المحليه فيبلدة عبين عبلين رقـــم ٥ــ٢٧ ــتاريـــخ ٢٢ــ١٠ــ١٩٩١ المتضمن الموافقه علـــى ازاحة منتصف الشارع المـــار بالقطعه رقـــم ٢٩ مـــنحوض رقـــم ١١ الجوابدر الى الجهه الغربيـــه ومـــن ضمن القطعه نفسها حيث أن الشارع يعمل مثلثـــاتبالقطعه ويحدث ضررا على ان يبقى الشارع بسعتـــه وحسب الترسيـــم المعد لذلـــــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائيه بلـــواء عجلـــون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين ولـــذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلدة عبـــين عبلـــين ضمن المده القانونيه على أن تكـــونمدعومـــه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيـــه .

خلــف المحاسنــــه
متصرف لواء عجلـــون
رئيس لجنة التنظيم اللوائيه بلـــواء
عجلــــــون

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجـــــه بــــانلجنة التنظيم اللوائيه بلـــواء عجلـــون بحثـــت قرار اللجنه المحليه في بلده كفرنجـــــه رقـــــم٣٣ــاــا تاريـــــخ ١٩ــ١١ــ١٩٩٠ المتضمـــن الموافقة على احداث طريق تفصيلي بعرض ثلاثـــةأمتار تمر بالقطع ٣٦٨ ، ٢٩١ من حوض رقـــم ٩ ابـــو النجـــم مناراضي كفرنجـــــه من اجل تنفيـــــذخــط الصرف الصحي وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلـــــونالموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين ولـــذويالعلاقه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه فـــي بلـــدة كفرنجـــــه ضمن المدة القانونيه علــــىأن تكـــون مدعومه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيـــــــــه .

خلـف المحاسنــــه
متصرف لـــواء عجلـــون
رئيس لجنة التنظيم اللوائيه بلـــواء
عجلــــــون

اعـــــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قـــررت الموافقة على تحويل جزء من القطع ذوات الارقام ٩ــ٨ من حوض رقـــم ٢ مـــــناراضي قرية الدير ومكـــاور من زراعي الى سكـــن ب وايداع اعلانه للاعتراض عليـــه لدى اللجنه المحليهللتنظيم والابنية في مجلس قروي مكاور والديـــــر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين اعتبارا من تاريـــــخ نشر الاعلان فـــيالجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا مــــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــهالمحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفه الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمـــــــــه .

مصلـــح الطراونـــة
متصرف لواء مادبـــا
رئيس اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه

اعـــــــلان

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في متصرفيةلـــواء مادبا انها قـــررت الموافقة على رفع صفـــة المباني العامه عن القطعة رقم ١٣ حوض رقـــم ٤ مناراضي قرية المامونيه وايداع اعلانه للاعتراض عليه ، لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنية في مجلس قـــرويالمامونية حيـــث يمكن لـــذوي العـــلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحليــــــةاثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهريـــن اعتبـــارا من تاريـــخ نشر الاعلان في الجريده الرسميــــــــوجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكـــــانالمشار اليه اعـــلاه خلال المده السالفه الذكـــــر ومرفقـــه بالمخططات اللازمـــــــــه .

مصلـــح الطراونـــه
متصرف لـــواء مادبـــا
رئيس اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية

اعلان

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في متصرفيةلواء مادبا انها قررت الموافقة على رفع صفة المباني العامه من القطع ذوات الارقام ٣٠،٢٩،٧٨من حوض رقم ٢ من اراضي قرية المامونية وايداع املانه للاعتراض عليهلدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاععلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارامن تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفه الذكرومرفقه بالمخططات اللازمه .

مصلح الطراونه
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في لواء الكورة السيد عارف أبو كركي

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائيه للواءالكوره اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٤ لعام ١٩٩٢ في بلدة زمال والمتضمن :
تخفيض سعة شارع ١٢م المار من شرق القطع ذوات الارقام ٦٢، ٤٦، ٥٥ ، ٥٦ من حوض رقم ٦ من ١٢م الى ٦م وذلك لوجود طريق امرازي ٤م .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليهاعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي زمال خلال المدة القانونية على ان تكونمدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائيه للواءالكوره اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٥ لعام ١٩٩٢ في بلدة زمال والمتضمن : —
الغاء شارع ١٢م من بدايةالقطعه رقم ٦٥ حوض ٦وحتى القطعة رقم ٣٦، ٤٠ حوض رقم ٦ وذلك لوجود شارع ١٠م بديل .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليهاعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم امتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي زمال خلال المدة القانونية على ان تكونمدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائيه للواءالكوره اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٦ لعام ١٩٩٢ في بلدة زمال والمتضمن : —
الغاء شارع ١٢م شمال جنوب والمار بالقطع ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢ والقطعه ٧٩ واستبداله بطريق ٨م يمر ما بين القطع ٥٨، ٥٩ والقطع من الغرب من ٤٩ شمالالى ٥٢ جنوب .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليهاعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي زمال خلال المدة القانونية على ان تكونمدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائيه للواءالكوره اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٧ لعام ١٩٩٢ في بلدة زمال والمتضمن : —
الغاء شارع ١٢م المبتدىء من القطعه رقم ٦٥ والمنتهيبالقطعه رقم ٥٠ حوض رقم ٦ غرب شرق واحداث شارع ١٠م من نفس القطع وحتى نهاية التنظيم .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليهاعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي زمال خلال المدة القانونية على ان تكون دعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائيه للواءالكوره اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢ لعام ١٩٩٢ في بلدة زمال المتضمن : —
تعديل شارع ١٢م المار من القطع ذوات الارقام ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، من حوض ٦ يمر بمحاذاة الجنزير ١٠م المجاور للقطع .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليهاعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي زمال خلال المدة القانونية على ان تكونمدعمة بالمخططات التوضيحية .

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلة في بلدة بيلا رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي عرض١٢م بالقطعتين ٣٣ ، ٩٥ ، رقم ١٣ من اراضي بيلا كما هو مبين بالمخططات التوضيحية .
قررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراضلمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة بيلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

عبد اللطيف الطراونه
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية

محضر إجتماع لجنة السير المركزية رقم ١
لسنة ١٩٩٢ المنعقدة بتاريخ ١٧/ ٣ / ١٩٩٢

عقدت لجنة السير المركزية إجتماعا في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٢/٣/١٧ برئاسة السيد سلامة حماد أمين عام وزارة الداخلية وحضره السادة :

- العميد عوني مسمار — مدير إدارة الترخيص
- العميد أحمد الصمور — مدير إدارة السير
- المهندس عبد الله الجبور — مندوبا عن وزارة النقل
- المهندس ابراهيم العواملة — مندوبا عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان
- المهندس محمد صالح قشوع — مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
- المهندس خليل القرعان — مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية و القروية والبيئة
- المهندس ماهر حكمت النابلسي — مندوبا عن القطاع الخاص
- المهندس نزار العابدي — مندوبا عن القطاع الخاص

وفي بداية الإجتماع ناقشت اللجنة جدول الأعمال المعد حيث درست القرارات والأوراق والتنسيبات الصادرة عن اللجان الفرعية في المحافظات وكذلك الإعتراضات والإلتماسات والإجابات الواردة عليها من قبل لجان السير الفرعية واتخذت القرارات التالية :

الطلبات المشتركة :

١ - الموافقة على التوصية المقدمة من رئيس الجمعية الوطنية الاردنية لمكافحة التدخين الواردة بكتاب الامن العام رقم ٣ / ٤١ / ١٢٩٥ تاريخ ١٣/ ٢/ ١٩٩٢ التي تقضي بمنع ظاهرة التدخين في وسائط نقل الركاب على اختلاف أنواعها.

٢ - الموافقة على الطلب المقدم من السادة جمعية وادي موسى التعاونية الزراعية لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي موسى / اذرح / الجرباء / امضيبع / عمان .

٣ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد ضيف الله علي الخليفات وشركاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط طيبة / وادي موسى / عمان شريطة تاسيس شركة تضامن في ما بينهم .

٤ - الموافقة على الطلب المقدم من السيدين محمد محمود الصيايحة وسالم خليفة المعايطة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان / الكرك / جامعة مؤتة شريطة تاسيس شركة تضامن .

٥ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد خالد سالم حامد لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جامعة مؤتة / الكرك / عمان شريطة تاسيس شركة تضامن .

٦ - رفض الطلب المقدم من السيد خلف سلامة منور الصرايرة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / الطريق الدائري مرورا بالزرقاء / المفرق عن طريق الحزام الدائري :

٧ - رفض الطلب المقدم من السيد زهري محمود الجعافرة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / الاغوار الجنوبية / عمان .

٨ - الموافقة على الطلب المقدم من السيدين يوسف عبد القادر الصرايرة وبشار حسين الصرايرة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / عمان شريطة تاسيس شركة تضامن .

٩ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد رجا جزاع الصرايرة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جامعة مؤتة / الكرك / عمان شريطة تاسيس شركة تضامن .

١٠ - تأجيل النظر في الطلبين المقدمين من كل من السيدة كرم ناجي ابراهيم الشامي وشركائها والسيد "محمد سامي" عبد العزيز حرز الله لتسيير وسائط ركوب متوسطة على خط السلط / عمان لمزيد من الدراسة .

١١ - رفض الطلب المقدم من السيد محمود علي محمد التمريني والسيدة زهرة عبد الكريم العجرمي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ماحص / الفحيص / عمان .

١٢ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد القادر محمود سليمان الحلالمة لتمديد خط سير سيارة الركوب المتوسطة رقم ٦١٦٢ العاملة على خط عمان / سجن سواقة لتصل الى الكرك .

١٣ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عمر بدوي عبد الله البدوي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان / الجامعة الاهلية (السرو) شريطة تاسيس شركة تضامن .

١٤ - رفض الطلب المقدم من السيد عبد الله هزاع الصالح لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا / مويلح / الجامعة الاهلية / السرو .

١٥ - رفض الطلب المقدم من السيد فلاح سليمان مليح العبدللات وشريكيه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط / مويلح / وادي السير / ناعور / مادبا .

١٦ - رفض الطلب المقدم من السيد فايز محمد عبد الله الخرابشة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان / مويلح / البقعة / الرمان / كلية فيلادلفيا (الجامعة الجديدة) .

١٧ - رفض الطلب المقدم من السيدين حسن عبد القادر موسى وشوقي خويص الدقم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء / مويلح / السلط .

١٨ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي نزال حمدان الشمايلة وشريكيه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير / مويلح / جامعة عمان الاهلية (السرو) .

١٩ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد جمال عبد الكريم العلي لتعزيز خط سير سيارة الركوب المتوسطة العاملة على خط السلط / مويلح / المدينة الطبية / وادي السير بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

٣٠ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عوض سعود حمد السلامات لاستبدال الحافلة رقم ٣٠٥٧ العاملة على خط اربد / الشونة الشمالية / جسر الامير محمد بسيارتي ركوب متوسطتين وعلى ذات الخط.

٣١ - الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة نقليات جرش - سوف المتحدة لاستبدال الحافلة رقم ٨٠٩٤١ العاملة على خط جرش / عمان بسيارتي ركوب متوسطتين وعلى ذات الخط.

٣٢ - الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة نقليات جرش - سوف المتحدة لاستبدال الحافلة رقم ٨٠٩١٩ العاملة على خط كفرنجة / جرش / عمان بسيارتي ركوب متوسطتين وعلى ذات الخط.

٣٣ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي قطيش مناور الحرايزة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير / جرش.

٣٤ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد خلف احمد محمد ابو مكيسر لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط دير علا / عمان شريطة تأسيس شركة تضامن.

٣٥ - الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة محمد ابراهيم ابوميام وشركاه لتمديد خط سير سيارة الركوب المتوسطة رقم ٧٩٦٦٧ العاملة على خط دير علا / خزمة لتصل الى كريمه

٣٦ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد فتحي عبد الحميد شاكر وادية حسن حمدان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان / البقعة تعزيزا للخط المذكور.

٣٧ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد علي الاحمد بسيوس لاستبدال الحافلة رقم ٢٣١٦ العاملة على خط الزرقاء/المفرق بسيارتي ركوب متوسطتين وعلى ذات الخط.

٣٨ - رفض الطلب المقدم من السيد محمد فني حمدان خزاعلة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد / المفرق / مثلث الرمثا.

٣٩ - الموافقة على الطلب المقدم من السيدين عبد الرحيم علي العبد الرحمن ابوشريعة وعبد الكريم علي العبد الرحمن ابوشريعة لتعديل مسار الحافلة رقم ٧٥٠٠٠ العاملة على خط عمان / السلط / الشونة الجنوبية / غور داميا / معدي / دير علا / ابوعبيدة / الشونة الشمالية ليصبح عمان / معدي / دير علا / ابوعبيدة / الشونة الشمالية.

٣٠ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد حسني علاء الدين حسين لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اسكان ابونصير / صويلح / مخيم البقعة.

٣١ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عمر سليمان طلاق القرعان لتعديل مسار سيارة الركوب المتوسطة رقم ٦٠٠٦ العاملة على خط جبة / المصطبة / البقعة / صويلح لدخول مخيم البقعة.

٣٢ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد فراس عواد محمد العبادي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط بدر/ الميدان / مثلث الفحيص / صويلح وذلك تعزيزا للخط المذكور.

٣٣ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد فاتح سليم حسين ابو الجبيبات وفكرية عبد اللطيف صالح قشوع لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط / صويلح / الجامعة الاردنية / إسكان ابونصير / جامعة العلوم التطبيقية شريطة تأسيس شركة تضامن فيما بينهم.

٣٤ - الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة باصات عبد الله عبد الرحمن الكايد وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المعمار / عين الباشا / عمان وذلك تعزيزا للخط المذكور شريطة تأسيس شركة تضامن فيما بينهم.

٣٥ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عمر سليمان طلاق القرعان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جبة / المصطبة / تلعة الرز / البقعة / صويلح وذلك تعزيزا للخط المذكور.

٣٦ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عادل علي الكفاوين لتسيير سيارة ركوب متوسطة واحدة على خط الكرك / معان عن طريق الخط الصحراوي شريطة تأسيس شركة تضامن مع الاشخاص الواردة أسمائهم في البند رقم ٣٤ من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك رقم ٢ لسنة ١٩٩١.

٣٧ - رفض الطلب المقدم من السيد عبد الحميد يوسف محمد العدوان وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء / بياجور / مثلث شفا بدران / ابونصير.

٣٨ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد سليمان عبد الكريم داود القطاطشة لتسيير حافلة على خط عمان / معان / السعودية لمزيد من الدراسة.

٣٩ - رفض الطلب المقدم من السيد سليمان عبد الكريم داود القطاطشة لتسيير حافلة على خط عمان / معان.

٤٠ - رفض الطلب المقدم من السيد عيسى عايد عدافة الخوالدة وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المحطة / البقعة / صويلح.

٤١ - رفض الطلب المقدم من السيد حسن حسان عفانة لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الجامعة الاردنية / عمان / الطفيلة وذلك تعزيزا للخط المذكور.

٤٢ - الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة محمد موسى ابودية وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان / دير علا وذلك تعزيزا للخط المذكور.

تسيير وسائط نقل لقاء شطب سيارات عمومية

٤٣ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد العزيز علي الوادي المصطفى وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد / عمان لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها.

٤٤ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد حافظ مصطفى حسين الصالح وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد / عمان لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها .

٤٥ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الرحيم اسماعيل ابداح لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد / عمان لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها.

٤٦ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عدنان عبد الكريم فارس اشرق لبن وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان / عجلون لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها.

٤٧ - الموافقة على الطلب المقدم من السيدين احمد موسى سليمان اشتيوي وعبد الستار خميس محمد جمعة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد / الزرقاء لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها.

٤٨ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد تيسير محمد أحمد العقرباوي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عجلون / عمان لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها.

طلبات إعادة النظر

٤٩ - تأجيل النظر في الالتماس المقدم من السادة شركة راتب أبو الراغب وشركاه لتسيير ثلاث حافلات على خط عمان / العقبة / السعودية لمزيد من الدراسة .

٥٠ - تأجيل النظر في الالتماس المقدم من السيد مذكور صالح الكباريتي لتسيير خمس حافلات على خط العقبة / الدرة / السعودية لمزيد من الدراسة .

٥١ - رفض الالتماس المقدم من السيد صالح درويش وشركاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط عمان / إسكان أبو نصير / مدينة الجبيهة الترويحية / جامعة العلوم التطبيقية .

٥٢ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد خالد زيدان مصالحة وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة واحدة على خط الجامعة الاردنية / صويلح شريطة تأسيس شركة تضامن في ما بينهم .

٥٣ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد طايل عودة إبراهيم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير / البيادر / المنطقة الصناعية / الظهير شريطة تأسيس شركة تضامن.

٥٤ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد سليمان عبد الكريم القناطسة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط معان / العقبة .

٥٥ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد خليفة عبد الحفيظ المهيرات وشريكه لتسيير سيارة ركوب متوسطة واحدة على خط وادي السير / صويلح / مثلث المدينة الرياضية .

٥٦ - الموافقة على الالتماس المقدم من السادة جمعية قرى السعوديين التعاونية لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط بصيرا / غرندل / الطفيلة / الجنوبي / الحسا / عمان .

٥٧ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد عبد السيد سالم الرواشدة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عي / جامعة مؤتة / الكرك.

٥٨ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد حامد عناد شتيوي بموضوع تعديل قرار لجنة السير المركزية رقم ٤ لسنة ١٩٩١ بند رقم ١٣٦ بحيث يصبح القرار : الموافقة على الالتماس المقدم من السيد حامد عناد شتوي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ام صويويدة / المفرق مرورا بحيانات شريطة تأسيس شركة تضامن فيما بينهم .

٥٩ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد محمد فنطول عيد الحرافشة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جابر / المفرق وبالعكس شريطة تأسيس شركة تضامن من أهالي المنطقة .

٦٠ - رفض الالتماس المقدم من السيد عدوان مديرل الخليل لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ام الخنازير / المعلبق / البحة / وادي السير.

٦١ - رفض الالتماس المقدم من السيد محمود ابراهيم عبد وشريكه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء / الاتوستراد / اسكان الامير هاشم شريطة تأسيس شركة مساهمة .

٦٢ - رفض الالتماس المقدم من السيد عبد الله عريف ابوشقرة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان / الكرك تعزيزا للخط المذكور.

٦٣ - رفض الالتماس المقدم من السادة شادي جبريل الهباهبة وشريكه وسليمان خليفة الخلايلة وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء / بياجور / حي الرشيد / جريبة شريطة تأسيس شركة مساهمة .

٦٤ - رفض الالتماس المقدم من السيد امين خالد المجالي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط شارع شامل وتسير باتجاه شارع شاكر مع شارع الملك غازي وشارع الفاروق باتجاه شارع الجيش وحتى دوار محطة البترول وشارع ٣٦ بالزرقاء الجديدة اي خط الزرقاء / الزرقاء الجديدة شريطة تأسيس شركة مساهمة .

٦٥ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد عيد مصلح نويران العمايرة بشأن اضافة أربعة طباعة ومنشره زي على تصريح الباص رقم ٧٥٠٩٦ العامل على خط السلط / زي / علان.

٦٦ -الموافقة على الالتماس المقدم من السيد عبد الله عودة عبد الله لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق / جامعة اليرموك وذلك تعزيزا للخط المذكور.

٦٧ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد حمزة برجس الحديد وشركاه بموضوع تصويب قرار لجنة السير المركزية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بند رقم ١٠٢ وذلك بشطب عبارة شريطة تأسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة من البند المشار اليه اعلاه بحيث يصبح القرار على النحو التالي:
الموافقة على الطلب المقدم من السيد حمزة برجس الحديد وشركاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الوحدات / القويسمة / جبل الحديد / حي المعادي / حي ام تواره / حي النهارية ويكون موقفها على خط القويسمة / الوحدات شريطة تأسيس شركة تضامن واستثناء القاصرين من التعليمات.

٦٨ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد عبد القادر محمود الحوراني واولاده بموضوع تصويب قرار لجنة السير المركزية رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بند رقم (٦٤) بحيث يصبح على النحو التالي:
الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد القادر محمود الحوراني واولاده لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان / اسكان ابونصير / شريطة تأسيس شركة تضامن بدلا من عمان / ابونصير.

٦٩ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد زيد مفلح ابراهيم الجراح بموضوع تصويب قرار لجنة السير المركزية رقم ٢ لسنة ١٩٩١ بند رقم ٨٥ وذلك بشطب عبارة شريطة تأسيس شركة مساهمة من البند المشار اليه، بحيث يصبح القرار على النحو التالي:
الموافقة على الطلب المقدم من السيد زيد مفلح ابراهيم الجراح لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المزار الشمالي / اربد شريطة تأسيس شركة تضامن.

٧٠ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد محمود عبدربه حسين الطوره بموضوع تصويب قرار لجنة السير المركزية رقم ٤ لسنة ١٩٩١ بند رقم ١٠١ ، وذلك بتصحيح اسم العائلة في البند المذكور بحيث يصبح القرار على النحو التالي:
الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود عبدربه حسين الطوره ورفيقه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المنصورة / المقارعية / مثلث الشوبك / نجل / كلية مجتمع الشوبك.

٧١ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد سليمان محمد عبد الله الطاهر لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء / طريق الاتوستراد / دوار البيبسي مرورا بجمرك القويسمة / مركز الاصلاح في سواقة.

٧٢ - رفض الالتماس المقدم من السيدين علي نزال حمدان و نهال اسماعيل اذهيمان الزبن لتعزيز خط الباص رقم ٦٤٦٤ العامل على خط وادي السير / مويلح / مستشفى الملكة علياء بسيارة ركوب متوسطة.

٧٣ - الموافقة على الالتماس المقدم من السيد علي سالم عثمان وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المشرفة / ساحية الحسين / المفرق شريطة تأسيس شركة تضامن.

طلبات نقل الملكية :
٧٤ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد جميل عبد الرحمن عبد الله المعايطة لنقل ملكية حصته في الباص رقم ٥٤٤٤ العامل على خط الكرك / معان / العقبة من اسمه الى اسم السيد عبد القادر نمران احمد العمور شريطة مرور خمسة سنوات على ملكية البائع.

٧٥ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عايد علي شنوان الشريدة لنقل ملكية حصته في سيارة الركوب المتوسطة ١٩١٦٠ العاملة على خط اربد / المفرق من اسمة الى اسم السيد قحطان فالح محمد الدويري شريطة مرور خمسة سنوات على ملكية البائع.

٧٦ - الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة عاكف حجازي وشركاه لنقل ملكية الحافلة رقم ١٢٢٨١ العاملة على خط عمان / جرش / اربد / من اسم الشركة الى اسم السيد احمد عبد الرحيم الزاغة شريطة مرور خمسة سنوات على ملكية البائع.

٧٧ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد سامي سليمان سالم الطراونة وكيلا عن ورثة المرحوم سليمان سالم الطراونة لنقل ملكية الحافلة رقم ٢٣٢٧ العاملة على خط الكرك / الزرقاء من اسم ورثة المرحوم سليمان سالم الطراونة الى اسم السيدين فهد ابراهيم عبدربه المحادين وعلي محمد ابراهيم الجراجرة شريطة مرور خمسة سنوات على ملكية البائع.

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ٤ لسنة ١٩٩١

٧٨ - رفض الطلب المقدم من السيدة هند محمد ابوجنيب الفايز لتعزيز خط الباص رقم ٦١٩٢ العامل على خط عمان / الطيبة / خريبة السوق / اليادودة / نادي السباق الملكي / اسكان الصيادلة / الطنيب بسيارتي ركوب متوسطتين.

٧٩ - رفض الطلب المقدم من السيد راجي سلمان فالح العميان لتعزيز خط الباص رقم ٥٦٥١ العامل على خط ضاحية الملكة علياء / اليادودة.

٨٠ - رفض الطلب المقدم من السيد خالد محمود فارس المهيرات لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط دابوق / المدينة الطبية / شارع مكة / عمان / مجمع العبدلي.

٨١ -الموافقة على الطلب المقدم من السيدين عوض محمد السحيم و علي حامد عقيل لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سحاب / رجم الشامي الشرقي شريطة تأسيس شركة تضامن من اهالي رجم الشامي الشرقي.

٨٢ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد حميدان سليمان الدبوبي لتمديد خط سير الباص رقم ٥٣٩٤ العامل على خط سحاب / العبدلية / خشافية الشوابكة / خشافية الدبابية ليصل الى المناخر وسوق الحلال.

٨٣ -الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة يوسف عبد المعطي وعبد الله عبد الغني لتمديد خط الباص من قرية حسبان الى سيل حسبان (٢ كم).

٨٤ - رفض الطلب المقدم من السيد غالب علي سالم لتمديد خط الباص رقم ٦١٣٦ العامل على خط بدر / وادي السير ليصل عمان.

٨٥ - رفض الطلب المقدم من السيد عارف علي مهاوش الحجاج لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط تلاع مشوح / مرورا من شفا بدران / اسكان ابونصير / صويلح.

٨٦ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد المهدي جروان الشخانبة لنقل تصريح النزهة / المريجمات من تصريح الباص رقم ٥٧٢٥ واضافتها الى تصريح الباص رقم ٥٨٢٧ العامل على خط مادبا / الوالة وبالعكس.

٨٧ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد هلال عبد الله الحيصة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط نزهة الوالة / المشيرفة / الدالية / ذيبان.

٨٨ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الله مرايات الهمائم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مكاور / القريات / الزهراء والنامية / الجديدة / العريض.

٨٩ - رفض الطلب المقدم من السيد حمود شاهر الفايز لتمديد خط سير الباص رقم ٦٣٥٠ العامل على خط عمان / ام رمانة ليصل الى مادبا.

٩٠ - رفض الطلب المقدم من السيدة غازية فارس احمد مالكة الباص رقم ٥٧٠٧ العامل على خط معهد الوكالة الحسينية / المقابلين / ام قصير لنقل ملكية الباص المذكور من اسمها الى اسم شركة دبي ابو حسان واولاده.

٩١ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد سالم احمد حسن القيسي صاحب مكتب تكسي البيادر لادخال السيدة ليلى احمد حسن مندوقة كشريك له في المكتب.

<u>قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الزرقاء رقم ٢ لسنة ١٩٩٠</u>

٩٢ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد موفق احمد سليم المعايطة لفتح مكتب تكسي في اسكان النقب.

<u>قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء رقم ٦/٧ لسنة ١٩٩٠</u>

٩٣ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد سليمان جبر موسى ابوكاشف وكيلا عن شركة ابو العماش العدوان وشركاه بشأن التنازل عن ملكية سيارة الركوب المتوسطة رقم ٥٧٧٧ العاملة على خط البقعة / طريق جرش القديم / الزمان للسيد جبر موسى ابوكاشف شريطة مرور خمسة سنوات على ملكية البائع.

<u>قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء رقم ٣ / ٦ لسنة ١٩٩١</u>

٩٤ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد حسين محمد محمود الختالين العبادي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الرويحة / دير علا / الموالحة / مثلث العارضة.

٩٥ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد ممدوح حمدان الاحمد وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطوال / دير علا / داميا / ظهرة الرمل / غور كبد.

٩٦ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيدة وجيهة عقلة الصالح الكلوب ورفقائها لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط / السرو / عين الباشا / البقعة / جامعة فيلادلفيا وعدم الوقوف في البقعة شريطة تأسيس شركة مساهمة فيما بينهم لمزيد من الدراسة.

٩٧ - رفض الطلب المقدم من السادة شركة باصات خالد الزعبي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة داخل ناحية زي وذلك تعزيزا للخط المذكور.

٩٨ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد نذير عبد الفتاح الفاعوري وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكراجات / وسط المدينة / السلالم / المنطقة الصناعية / دوار زي.

٩٩ - الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة باصات الغور الجنوبي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط / وادي شعيب / الشونة الجنوبية وذلك تعزيزا للخط المذكور.

١٠٠ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عادل مفضي المفلح ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الشونة الجنوبية / الجوفة / الرامة / الجلد / سويمة / البحر الميت شريطة تأسيس شركة تضامن.

١٠١ - رفض الطلب المقدم من السيد شاهر ضامن وريكات ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ام انجامة / عين الباشا / السلط شريطة عدم دخول مخيم البقعة وتأسيس شركة مساهمة فيما بينهم.

<u>قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء رقم ٥ / ٦ لسنة ١٩٩١</u>

١٠٢ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد محمد الحمدان الخسور وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط / كلية الاميرة رحمة شريطة تأسيس شركة تضامن.

١٠٣ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الرحيم عودة غنيم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مدرسة طارق / المستشفى / السلالم / البحيرة.

<u>قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة معان رقم ٨ لسنة ١٩٩١</u>

١٠٤ - الموافقة على الطلب المقدم من السيدين عبد العزيز محمد كعيب ومحمد هويمل علي الخلايفة بموضوع فتح مكتب تكسي في بلدة الطيبة.

١٠٥ - الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة باصات اللواء الجنوبي المتضمن فتح مكتب للشركة في مدينة العقبة شريطة ان يستخدم قطعتي الارض رقم (٣٣) و (٤٠) من الحوض رقم ١٥ العقبة كموقف للباصات التابعة لنفس المكتب.

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة المفرق المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/١١

١٠٦ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد فارس فلاح العطين وشركاه لتمديد خط سير الشركة العاملة على خط الخالدية / المبروكة ليصل الى مخفر الخالدية (سرفيس).

١٠٧ - رفض الطلب المقدم من السادة شركة باصات رزق الله محمد ارشيد ابوعليم العاملة على خط المفرق / الرويشد لتعزيز الخط بباص ثالث.

١٠٨ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد سلمان طلب المسلم لفتح مكتب تكسي داخل مدينة المفرق لمزيد من الدراسة.

١٠٩ - الموافقة على الطلب المقدم من السيدة حمدة حمود بركات المساعيد و السيد منور حسين عقلة المساعيد لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق / ابوالفرث شريطة تأسيس شركة تضامن من اهالي القرية.

١١٠ - رفض الطلب المقدم من السيد مصبح عقدان الرشود وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق / المطاوي / الرويشد.

١١١ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد تركي مسند هليبان لتحويل خط سير شركة باصات ام السرب / المفرق عن طريق ام الجمال / الباعج ليصبح مسارها المفرق عن طريق الزبيدية / الدهمة / الى ام السرب.

١١٢ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عداد فليق عداد القبوس وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق / جابر شريطة تأسيس شركة تضامن من اهالي القرية على ان تسلك طريق ا لاتوستراد.

١١٣ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عايد مرزوق نهار ابوعليم ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق / بويضة العليمات مرورا برحاب شريطة تأسيس شركة تضامن من اهالي القرية.

١١٤ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد مصبح عقدان سلامة الرشود لتمديد خط الباص رقم ٧٤٠٩٨ العامل على خط المفرق / الزبيدية ليصل الى روضة الرويعي / ام السرب.

١١٥ - رفض الطلب المقدم من السيد مصبح عقدان الرشود وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق / معسكرات المستجدين الجديدة.

١١٦ - الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة باصات رزق الله محمد ارشيد عليمات لتمديد خط سير سيارة الركوب المتوسطة رقم ٧٤٩٦٦ العاملة على خط المفرق / الرويشد لتصل الى منطقة الجمرك الجديد.

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الطفيلة المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٥

١١٧ - الموافقة على الطلب المقدم من السادة جمعية تنمية محافظة الطفيلة لتمديد خط الباص العامل على خط الطفيلة / الاسمنت ليصل الى القادسية.

١١٨ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من مالك سيارة الركوب المتوسطة رقم ٥٦٥٤ العاملة على خط الطفيلة / مصنع إسمنت الجنوب / الرشادية لتعديل مسارها ليصبح الطفيلة / مثلث الفرز /الشارع الرئيسي / إسكان موظفي وادي زيد / حي مدرسة الامير حسن / المستشفى الجديد لمزيد من الدراسة.

١١٩ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من مالك سيارة الركوب المتوسطة رقم ٥٤٧٢ لتعديل مسارها ليصبح الطفيلة / الشارع الرئيسي / مثلث عيمة / الدويخلة / خربة الشبيلات / المنصورة لمزيد من الدراسة.

١٢٠ - الموافقة على الطلب المقدم من السيدتين بديعة نيم القطيمات و زينة ثلجي القراقرة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطفيلة / العلما / الانصار / حي الحسين.

١٢١ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من مالك سيارة الركوب المتوسطة رقم ٥٥٦٨ لتعديل مسارها ليصبح الطفيلة / الشارع الرئيسي / مثلث عيمة / المنصورة لمزيد من الدراسة.

١٢٢ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من مالك سيارة الركوب المتوسطة رقم ٥٦٦٩ لتعديل مسارها ليصبح الطفيلة / مثلث الفرز / حي البحرات / حي القطيفات / حي الحسين / المدرسة المهنية لمزيد من الدراسة.

١٢٣ - الموافقة على الطلب المقدم لنقل موقف باصات القرى الشمالية من موقعها الحالي الى موقف الخطوط الخارجية (باصات عمان / الطفيلة).

١٢٤ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من مالك سيارة الركوب المتوسطة رقم ٥٩٧٨ لتعديل مسارها ليصبح الطفيلة / مثلث الفرز / الشارع الرئيسي / إسكان الإسمنت واد زيد / حي الاميرية / المستشفى الجديد لمزيد من الدراسة.

١٢٥ - الموافقة على الطلب المقدم من السيدين محمد سالم عبدالعزيز و حمدان سالم عبد العزيز لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطفيلة / ارويم / عرفة / منفحد / الدمثة وذلك تعزيزا للخط المذكور.

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك رقم ٤ لسنة ١٩٩١

١٢٦ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عبد الإله عيد احمد المجالي ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة.

١٢٧ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد سالم احمد سالم الطراونة ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة.

١٢٨ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد طه عبد الكريم إبراهيم الضرفا ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة.

١٢٩ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عارف يوسف صالح الطراونة ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٣٠ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد مسلم خلف سليمان الضمور ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٣١ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد سليمان طلب عبد المهدي المجالي ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٣٢ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عبد الحميد عبد الكريم علي الضمور ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٣٣ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد أيمن حمدان علي المعايطة ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط أدر / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٣٤ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد صالح محمد حسين العضايلة ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط العدنانية / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٣٥ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عدنان عبد الله قايد البخوي والسيدة فاطمة إبراهيم الجلامدة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط زحوم / جامعة مؤتة لمزيد من الدراسة .

١٣٦ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عاطف ذيب حسن معالي ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المزار / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٣٧ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد محمد حمد حمدان الطراونة ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مؤاب / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٣٨ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد أحمد سليم سالم الطراونة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الخالدية / جامعة مؤتة الموقع الدائم لمزيد من الدراسة .

١٣٩ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد أكرم محمد خليل الحنيطي ورفيقيه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مؤتة / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٤٠ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد محمد سليمان عطية الصرايرة ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جامعة مؤتة / مؤتة سرفيس داخلي شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٤١ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد علي خليل إبراهيم البطوش ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطيبة / العراق / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٤٢ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد جبريل محمد سلامة البطوش ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطيبة / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٤٣ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد طارق شلاش فارس المجالي ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط القصر / جامعة مؤتة لمزيد من الدراسة .

١٤٤ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عاطف عطا الله تيم القروم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الجديدة / جامعة مؤتة الجناح المدني لمزيد من الدراسة .

١٤٥ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيدين زعل أعبد الضمور ومحمود عابد الضمور لتمديد خط سير سيارة الركوب المتوسطة رقم ٥٠٤٢ العاملة على خط الكرك / الغوير / المأمونية لتصل الى كلية مجتمع الكرك على ان يكون خط سيرها الكرك / الغوير / المأمونية / جامعة مؤتة لمزيد من الدراسة .

١٤٦ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد زكريا فلاح خليل المجالي ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الربة / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٤٧ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد طالب عبيد الله مفلح اللصاصمة ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط فقوع / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٤٨ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد نمري عبد الله عبد المهدي المطارنة ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عي / جامعة مؤتة شريطة تأسيس شركة لمزيد من الدراسة .

١٤٩ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد أيمن علي حسن القرالة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط كثربا / عي / غور الصافي عن طريق سكا / الشهابية .

١٥٠ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد القادر فلاح حسن القرالة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عي / كثربا / جورا / العراق / الطيبة .

١٥١ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد خلف محمد إسماعيل العشوش ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة داخل منطقة غور الصافي (سرفيس داخلي) شريطة تأسيس شركة تضامن .

١٥٢ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عبد درويش البواه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المعمورة / الصافي / المزرعة .

١٥٣ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد سماح حمد فلاح السلايطة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المعسكرات / قرية الدامخي / الكرك لمزيد من الدراسة .

١٥٤ - تأجيل النظر في الطلب المقدم من السادة عيسى خليل صبح المبيضين وشركاه لتمديد خط سير سيارة الركوب المتوسطة رقم ٨٢٣١٦ العاملة على خط سكن الجامعة / الثنية / الجناح المدني لتصل الى الكرك لمزيد من الدراسة .

١٥٥ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد اسامة عبد القادر احمد الطراونة ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / نخل .

١٥٦ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد سليم سليم محسن الحروب لنقل ملكيته في سيارتي الركوب المتوسطتين رقم ٧٧٠٧٤ و ٧٧٠٦٨ العاملتين على خط الكرك / جوزا من اسمه الى اسم السيد ناصر مسلم سليم الحروب شريطة مرور خمسة سنوات على ملكية البائع .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١١/٣٠

١٥٧ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد صبيح حسن عبد الحميد حجاوي المفوض عن شركة باصات اربد / الشونة لنقل ملكية الباص رقم ٦٠٤٢٦ العامل على خط اربد / الشونة الشمالية / كريمة من اسم الشركة الى اسم كل من السيدين حسين احمد دهار الجوهر و محمد فالح دهار براسنه شريطة مرور خمسة سنوات على ملكية البائع .

١٥٨ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عليان برجس قحطان الطعاني / صاحب مكتب تكسي امية في اربد لنقل ملكية المكتب المذكور من اسمه الى اسم السيد رشيد عبد اسعد عامودي .

١٥٩ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد عوني احمد مصطفى بدي عواد لتمديد مسار الباص رقم ٦٠٨٩٩ العامل على خط عدره / المزار / المركز الصحي الشامل / المدرسة الشاذوية ليصل الى مستشفى ايدون العسكري .

١٦٠ - الموافقة على الطلب المقدم من السادة ورثة اديب مفلح جراح لتمديد مسار باص السرفيس العامل داخل بلدة المزار الشمالية ليصل الى مستشفى ايدون العسكري .

١٦١ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد يوسف محمد يونس ادعيس واولاده لاستبدال الحافلة رقم ٦٠٠٣٤ العاملة على خط اربد / الشونة الشمالية / الباقورة / وحدات اللاجئين بسيارتي ركوب متوسطتين وعلى ذات الخط .

١٦٢ — الموافقة على الطلب المقدم من السيدمحمد عبدالله الحسن المومني لتمديد مسار الباصين رقم ٨٠٩٠٨ ورقم ٨٠٩٠٥ العاملين على خط عنجرة —مستشفى الايمان — كلية مجتمع عجلون ليصلا الى اربد مرورا بعجلون .

١٦٣ — الموافقة على الطلب المقدم من السيدحامد رشيد عبد الله الجمال ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد — ايدون — المستشفى العسكري لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها .

١٦٤ — الموافقة على الطلب المقدم من السادةشركة باصات ساكب — جرش لاصحابها محمد دخل الله وشركاه لتمديد مسار الباصات العاملة علىخط جرش — ساكب لتصل الى الحسينات .

وفي نهاية الجلسة تؤكد اللجنة على اصحاب التصاريح الجديدة ضرورة مراجعة وزارة النقل للحصول على التعرفة .

العميد احمد الضمور
مدير ادارة السير

العميد عوني مسمار
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

سلامة حماد
نائب رئيس لجنة السير المركزية — امين عام وزارة الداخلية

المهندس
خليل القرعان
مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

المهندس محمد صالح قشوع
مندوب وزارة الصناعة والتجارة

المهندس
ابراهيم العوامله
مندوب وزارة الاشغال العامة والاسكان

المهندس
نزار العابدي
مندوبا عن القطاع الخاص

المهندس
ماهر حكمت النابلسي
مندوبا من القطاع الخاص

المهندس
عبد الله الجبور
مندوب وزارة النقل

السيد عيسى محمود عيسى
مدير شؤون السير والترخيص — امين سر لجنة السير المركزية

مصدق — سلطة الترخيص
وزير الداخلية

١٩٩٢-٣-٣١

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٩٢ .

قاضي القضاة
محمد محيلان

اسم المحامي	اسم المحامي
كريم اسماعيل النهار	غاندي محمد حسن التواسمه
احمد محمد الصمادي	عمرو واصف عبدالقادر الشريف
محمود خلف سليمان الحباشنه	بشار علي نافع عبده
(محمد عزمي) حسين العلي الخريف	هناء اسحق شعيب كشت
حسن محمد عبدالله الصقور	محمد صبحي محمد
وليد محمد سالم جرادات	محمد نايف محمد عبدالحميد
سامح راجي حتامله	امل سعد الحاج علي السلطي
سمير يوسف شخاتره	علي حسن ابراهيم ابو قاعود
احمد فارس الرفاعي	ياسر بكر
ماجد ذيب ابو الهيجاء	سليم صالح السالم
محمد احمد محمد بربور المحارمة	علي محمد شحاده
حسن مصطفى الخنشيري	بسيم عبدالحميد عبنده
فيصل عبدالرزاق الرواشده	عبدالقادر احمد ابو ارجيع
ناجي زامل الضلاعين	راضي خليل فرايه
فايز جريس الهلسه	عبدالفتاح احمد المطلق
محمد احمد الرواشده	عبدالحليم عبدالقادر عبدالرحمن
رضوان محمد يوسف المبيضين	تيسير حسن محمد مسمار
نبيه موسى يوسف سليمان ايوب	ابراهيم جميل هيشان الفاعوري
ابراهيم عبدالله عبدالقادر الحاج	عبدالوهاب الزيناتي
جودت محمد النصر	حسن نصار فايز سليمان
احمد عبدالله محمد صالح بدر	سالم علي درادشه
ماجد احمد سالم صافي	غنام فيصل الرشدان
عبدالحافظ سالم المبيضين	عبدالله محمد الشريده
سونيا رجائي رستم	جمال محمد الشريده
حسن محمود حسن رمال	محمد ادريس احمد سلامه
ابراهيم محمد عبدالخالق	محمود علي عمايره

المطالبات

اعلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم :
يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
شعبان ذيب محمد حماده	٢٠٠	١١٥٤	٨٠—٨١
عيد حسن ايوب	٧٩٧	١٩٨٥	٧٣—٧٧
عبدالحميد محمود عيسى	٩٨٥	١٥٤٦	٧٥—٨١
علي سالم جاد ابراهيم	٩٥٠	١١٧٠	٧٨—٨٥
كامل سليمان محمد عبدالله	٥٢٠	٣٩٧٥	٧٩—٨٨
اسماعيل يونس عبدالقادر الهيموني	٨٨٩	٣٥١٥	٧٩—٨٩
عيسى صالح يوسف اللوزي	٧٨٠	١١٤٤٠	٧٦—٩٠
خالد بدوي فنون	٦٨٠	٢٥٢٤	٧٨—٨١
وحيد علي محمد حسين	١٥٠	٤٢١٤	٨١
شفيق طعمه جريس بشارات	٠٥٥	١٢٨٩	٨٠—٨٥
طلال احمد العلوان	٥٧٥	١٤٧٧	٧٦—٨٠
علي منصور بلتاجي	٠٥٥	١٥٦١	٧٥—٨١
عبدالمولي علي سليم	٨٧٠	١٣١٦٢	٧٧—٨٢

اعلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم :
يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
بهجت عبدالهادي خضر عبدالهادي	٣٢٣	٧٥٢	٧٥—٨٩
نزار جمال عابدين	٦٧١	٨٣٦	٧٨—٨١
حسن حسين سالم ياسين	٠٤٠	٦٥٦	٧٩—٨٩
حسن صالح صلاح الحسني	١٥٠	٦١٢	٨١—٨٨
عبدالله محمود عبدالله الحلبي	٩٠٠	١١٣١	٧٧—٧٩
عيسى علي عيسى عياش	٢٠٠	١١١٣	٧٧—٨٠
غسان عبدا عيسى دلل	٤٦٧	٢٣٨٥	٧٤—٩٠
خليل سعد الحاج ارشيد	٩٢٥	٢٦٤٥	٧٨—٨٠

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
بسام حسني محمد العـــلاك	٧٤٠	٢٦٤٠	٨٤—٩٠
يعقوب نظير ابراهيـــم الفار	٨٢٣	٢٤٩٢	٧٨—٩٠
عمر عبدالله مهيدي ابو حميدان	٣٤٠	١٣٧٢	٧٩—٨٨
عبدالكريم احمد عبدالرحمن زايد	١٨٥	١٢٩٦٠	٧٦—٨٩
فاطمه فيصل صبحي الصبـــاغ	٤٨٨	١٤٤	٨٤
شهاب الدين عبدالقادر عبداللـــه الهنـــــداوي	٥٧١	٢٣٧٤	٨٠—٨٣
راجي جورج خلف قانيـــش	٦١٠	٢٢٤٩	٨١—٨٢
صادق عبدالله مصطفى وزنـــي	٣٠٠	١٦٠٠	٧٦—٨٥
عزمي حسن علي يعقوب	٨٧٠	١١١٢	٧٤—٨١
نديم سعيد يوسف الشرقاوي	٩٠٠	٢١٥٢	٨١—٨٤

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبـــةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم : يرجى تسديدها خلال ستين يومـــا من نشر هـــــذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليهـــا بموجب المـــادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخـــلرقم ٢٥ لسنـــة ٦٤ والمادة ٣٩ مـــــن قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانونضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيـــل الاموال الاميرية رقـــم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديـــن

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
عبدالرحيم علي حسين صبـــح	٣٥٠	١٠٧٦	٧٨—٨١
فيصل سلمان عودة الجعبـــري	٨٢٥	٢٤٠٣	٨١—٨٨
فوزي علي مصطفى عثمـــان	٣٠٠	٨٤٧	٧٩—٨٨
اسحق مصطفى شحادة الرفاعـــي	١٩٤	٧٨٨	٧٥—٨١
نادر رشيد مصطفى السرور	٤٣٢	٧٧	٧٧—٨٢
مطيع محمد خال شنقيطـــي	١٣٠	٩١١	٧٧—٨١
فهمي توفيق ابراهيم ابو مريـــم	١٥٥	٥١٨	٧٨—٨١
مروان عبدالرحمن المبيضـــين	٧٦٢	٥٧٦	٦٨—٧٥
فايق كمال محمـــود ابو حطب	٥٣٧	٥١٥	٧١—٨٤
بشير مصطفى عبدالله ابو راشـــد	٤٢٥	٨٩٥	٧٧—٨٩
يوسف محمد حسين الميناوي	٠٣٠	٩١١	٨٠—٨٥
سعيد سالم احمد شحادة العقرباوي	٣٣٠	٧٩٤	٧١—٨٤
ورثة المرحوم نجيب خوري يوســف ناصـــر	٩٤٥	٨٨٣	٨٣—٨٥
احمد عطا يوسف طـــه	١٥٠	٧٩٨	٧٣—٩٠
محمود عبدالقادر شاكر ابو ناموس	٣٧٠	٩٤٢	٧٧—٧٨
عمر علي سليمان الشوبكـــي	١٨٥	٢٤١٧	٨٠—٨٩
محمود محمـــد حسين صبـــرة	٣٥٠	٥٥٩	٨١—٨٥
علي مسلم حسين ابو شرخ	٧٣٠	٥٢٧	٨٦—٨٩
نديم نقولا بولص المصـــري	٠٠٠	١٣٢٠	٨٣—٨٨
رفيق/فاطمة عبدالرحيم الشيخ علي	٨٨٠	١٠٩٥	٨٦

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبـــةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم : يرجى تسديدها خلال ستين يومـــا من نشر هـــــذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليهـــا بموجب المـــادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخـــلرقم ٢٥ لسنـــة ٦٤ والمادة ٣٩ مـــــن قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانونضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيـــل الاموال الاميرية رقـــم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديـــن

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
صبحي عبد المنعم عبد الهـــادي	٨٢٥	٢٦٧٣	٨٠
محمد بدوي ابراهيم رشيد ناصـــر	٥٠٠	١٨٢٨	٨٠—٨٥
عبدالقادر صالح يوسف عشـــا	٢٠٠	٣٩٦٥	٧٨—٨٦
زياد خيرو ديرانيـــة	٣٢٠	١٥٣٥	٧٧—٧٨
رضوان خليل ابراهيم محيسـن	٦٠٠	١٠٩٥	٧٧—٧٨
محمد عبد العظيم صبري الجعبـه	٠٦٠	٤٩٨٨	٨٠—٨٦
زكريا عبدالحميد حسن ابو قاعود	٤٣٠	٤٦٢٦	٨١—٨٤
عبدالمحسن حسن عبدالمحسن حموده	٧٥٠	٢٤١٨	٧٨—٨١
اسماعيل حســن خيراللـه	٤٠٠	١٤٧٨	٧٧—٧٩
عبدالفتاح عمر عبدالقادر المشهراوي	٦٢٥	١٢٨١	٨٠—٨٧
شوقي عبدالكريم محمد ابو قشه	٨٣٠	٢٠٥١	٧٧—٨٠
مروان محمود حسن البيطـــار	٧٣٥	٣٦٣٠	٨٠—٨٥
سلطان خليل فريـــح ابو جابر	٠١٥	٣٥٦٧	٨٠—٨٥
ياسين محمد يوسف عواد	٣٠٠	٥٨٢	٧٨—٨٤
محمد فايز سليم مصطفى الشاويش	٧٩١	٩٢٤	٧٤—٨٧
ورثة المرحوم محمد احمد التونسـي	٩١٠	٦٩٧	٦٤—٦٩
الياس ظاهر ميخائيـل بديـــن	٩٣٥	٨٠٧٢	٧٧—٨٧
هشام عادل قاســم استيتيـــة	٧٨٠	٥٩٥٣	٧٩—٩٠
محمد رشاد عبدالوهاب مصطفـــى الزعبي	٦٠٩	٥٠٠٨	٦٩—٨٣
منير نعيم يعقوب نصـــار	٧٢٥	٧٤٢٨	٧٥—٨٠
محمد ارشيد محمد الطيـــب	٧٧٧	٥١٠٨	٧٩—٨٨
ابراهيم يوسف حسن قبعـــة	٨٩٠	٥٣٥٧	٧٦—٨٧
فازي علي محمد مصلـــح	٤٥٢	٧٠١٣	٨٠—٨٧

الإعلانات

اعـــــــلان

المجلس الثامن عشر لنقابة المهندسين الاردنيين

١ ـ المهندس السيد حسني محمد حسن ابو غيـدا	نقيبا للمهندسـين
٢ ـ المهندس السيد عزام جميل فارس الهنيـدي	نائبا للنقيـب
٣ ـ الدكتور السيد روحي لطفي عبدالقادر الشريف	عضوا عن الشعبه المدنيـة
٤ ـ المهندس السيد بشير طاهر محمد الجغبـير	عضوا عن الشعبه المدنيـة
٥ ـ المهندس السيد محمد اكرم علي نيازي التـل	عضوا عن الشعبة المعمارية
٦ ـ المهندس السيد احمد رشيد زيـد الكيلانـي	عضوا عن الشعبة الميكانيكيـة
٧ ـ المهندس السيد محمـد موسى علي حـداد	عضوا عن الشعبة الكهربائية
٨ ـ المهندس السيد محمد فائق ابراهيـم ابو طه	عضوا عن شعبة المناجم والتعديـن
٩ ـ المهندس السيد رياض سالم مطلق ابو هزيـم	عضوا عن الشعبه الكيماويـة
١٠ ـ المهندس التطبيقي السيد فريد فاضل مرمي الجنيدي	عضوا عن شعبة الهندسة التطبيقية

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل سرور

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة ميساء القريوتي تحت الرقم ٤٨٢ في اليوم الخامس والعشرين من شهر اذار لعام ١٩٩٢ م . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقـم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبة

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيـل دار حضانة غدير ـ الزرقاء تحت الرقم ٤٨٣ في اليوم الثامن والعشريـن من شهر اذار لعام ١٩٩٢م وذلك وفقا لنظـام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبة

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانـة مدرسة وادي السير الاساسية الجاهزة تحت الرقـم ٤٨٥ فـي اليوم الثالث عشر من شهر نيسان لعام ١٩٩٢ وذلـك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبة

اعـــــــلان

يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة مدرسة امسلمه الاساسية والتي سجلت تحت الرقم ٣٦٢ في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٩ الـى دارحضانة مدرسة مؤته الاساسية على ان تحمل نفـس الرقم والتاريـخ .

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبة

اعـــــــلان
تسجيل اتحـاد تعاونـي

يعلن ان الاتحاد التعاوني النوعي للجمعيات النسائية التعاونية محدود المسؤولية ـ عمـان ، قـد سجل تحت رقم ٢ بموجب المـادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنـة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعـاون رقـم ٢٠ لسنـة ١٩٧١ في اليـوم الثامن عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البـدور

اعـلان تسجيل جمعيـة تعاونيـة

يعلن ان جمعية البيادر التعاونية للاسكـان محدودة المسؤوليـة ـ عمان . قد سجلت تحت رقم ١٤٧٣ بموجب المـادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنـة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعـاون رقـم ٢٠ لسنـة ١٩٧١ في اليـوم الثلاثين من شهـر اذار لسنـة ١٩٩٢ م.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البـدور

اعـلان تسجيل جمعيـة تعاونيـة

يعلن ان جمعية سـيدات العطـاء التعاونية الانتاجية محدودة المسؤولية ـ عمـان . قد سجلت تحت رقم ١٤٧٤ بموجب المـادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنـة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعـاون رقـم ٢٠ لسنـة ١٩٧١ في اليـوم الثلاثين من شهـر اذار لسنـة ١٩٩٢ م.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البـدور

اعـلان تسجيل جمعيـة تعاونيـة

يعلن ان جمعية ابناء ببرين التعاونية متعـددة الاغراض محدودة المسؤولية ـ الزرقاء . قد سجلت تحت رقم ١٤٧٦ بموجب المـادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنـة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعـاون رقـم ٢٠ لسنـة ١٩٧١ في اليـوم الثاني عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البـدور

اعـلان تسجيل جمعيـة تعاونيـة

يعلن ان جمعية سيدات الازرق التعاونيـة المنتجة متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـ الازرق . قد سجلت تحت رقم ١٤٧٨ بموجب المـادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنـة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعـاون رقـم ٢٠ لسنـة ١٩٧١ في اليـوم الثالث عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البـدور

اعلان تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان موظفي الاذاعة والتلفزيون التعاونية محدودة المسؤولية ـ عمان . قد سجلت تحت رقم ١٤٧٧ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثاني عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

اعلان تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية المراة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية في ناحية الحسا ـ محافظة الطفيلة. قد سجلت تحت رقم ١٤٧٩ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١٤ من حوض رقم ٢٦ من اراضي قرية ناعور التابعة محافظة العاصمة .

أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية

الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في يوم الخامس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٩٢ م .

٢ ـ الوصف : القطعة رقم ١٤ من حوض رقم ٢٦ من اراضي قرية ناعور التابعة محافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط الملق نسخة عنه في كل من دائرة تسجيل اراضي ناعور ومكتب مامور التسوية المختص .

٣ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٤ ـ أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١٥ من حوض رقم ٩ من اراضي قرية بيت يافا التابعة محافظة اربد .

أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية

الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر أيار لسنة ١٩٩٢ م .

٢ ـ الوصف : القطعه رقم ١٥ من حوض رقم ٩ من أراضي بيتيافا التابعة محافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي اربد ومكتب مامور التسوية .

٣ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٤ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

المنتدب

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١ من حوض رقم ٨ من أراضي قرية الرامة التابعة محافظة البلقاء .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية

الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في يوم الخامس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٩٢ م .

٢ ـ الوصف : القطعه رقم ١ من حوض رقم ٨ من اراضي قرية الرامة التابعة محافظة البلقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان ودائرة تسجيل اراضي السلط ومكتب مامور التسوية المختص .

٣ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٤ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي الاحيـــاءمن رقم ١ـــ١٠ من حوض رقم ٣٢ من اراضي قريـــة عيمه قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضـــــي الطفيلة بتاريخ ١١ـ١ـ١٩٩٢ م .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكورعليه مراجعة المراكز المبينة ادنـــاه وان كان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانـــونتسوية الاراضـــــي .

١ ـــ دائرة الاراضي والمساحـــة ـــ عمان .
٢ ـــ مديرية تسجيل اراضي الطفيلـــة .
٣ ـــ مختار قريـــة عيمـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي احيـــاءقرية مسعر قد تم تعليقه في مديريه تسجيل اراضـــي القصر ـــ محافظة الكرك بتاريخ ٢١ـ٣ـ١٩٩٢ م .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكورعليه مراجعة المراكز المبينه ادنـــاه وان كان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانـــونتسوية الاراضـــــي .

١ ـــ دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمـــان .
٢ ـــ مديرية تسجيلاراضي القصر .
٣ ـــ مختار قريـــة مسعـــر .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان

يعلن للعموم بان جدول حقوق اراضي موقع رجمظاهر للاحواض رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ قد صدق نهائيـا واصبح جاهـــزا للتسجيـــل .

مدير تسجيل اراضي جنوب عمان
عودة ابو جوده

اعـــــــلان

يعلن لعموم اهالي قرية جرفالدراويش بان جدول الحقوق المتعلق بالحوض رقم ١ للاحياء رقم ١ ـــ ٨ من اراضي قرية جرف الدراويش قد صدق من قبـــلقاضي محكمة التسوية واصبح قيد الجدول نهائيـــا باستثناء القطعة رقم ٧١٠ حوض ١ حي ٣ فعلـــىالراغبين بالحصول على سندات تسجيل مراجعـــة مدير تسجيل اراضي الطفيلة خلال ساعات الـــدوامالرسمي لدفع الرسوم المترتبه على سندات التسجيل بنسبة ٥ر١ ٪ خلال مدة خمس سنوات وستتضاعـفهذه الرسوم بعد انقضاء الفترة المذكورة اعـــلاه .

مدير تسجيل اراضي الطفيلة
عبدالله المهايـره

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهـــر مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنـــــدالاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـــــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبـــل انتهاءهـــذه المـــدة .

مدير جمرك العقبـة
احمد عبـد الحياري

اسـم مالكهـــــا ـــ عنوانـــه	المحتويـــات ـــ عدد الطـــرود
شركة قادري التجارية ـــ عمان ص.ب ٢٠١١٩	اقمشه تركيبيـــة ـــ ١٢١ طرد
محمد محمود جمعه واولاده ـــ عمان ص.ب ٦٧٨	مواد دعايـــه ـــ ١ طـــرد
شركة الخليج للاليات المحدودة ـــ عمـــان ص.ب ـــ ٣٥٠٩١ .	رزنامات ، مفكـرات ـــ ١ طـــرد

تبليـغ لائحـــة استئنافيـة
لدى محكمة الجمارك الاستئنافية الموقـرة

المستانف : مدعي عام الجمارك .
المستانف ضدهمـــــم :
١ ـــ سالم محمد علي العلاوي ... سعودي الجنسية ـــوكيله المحامي الاستاذ طالب النهـــار .
٢ ـــ علي لافي المطـــوي .
القرار المستانف : قرار محكمة الجمارك البدائيـــةرقم ٦٨ـــ٩١ جزاء الصادر بتاريخ ٣٠ـ١ـ١٩٩٢ .

وحيث ان القرار المستانف مخالف للقانون فانـــياستانفه خلال المهلـــة القانونيـــة .

اسباب الاستئناف .

١ ـــ اخطات محكمة الجمارك وجاء قرار الحكـــممتناقضا حيث قررت ادانة الظنين علي لافي العطـــوي بتهمه تهريب ٥٠ كرتونه سجاير وهي الكمية الواردةببيان اعادة التصدير الصادرة عن جمرك حالـــــة عمار رقم ٥٤٩ تاريخ ١٢ـــ٨ـــ١٤٠٨هـ الموافـــق٣٠ـ٣ـــ١٩٨٨ والذي يثبت اعادة تصدير هـــذه الكمية الى الاردن على السيارة السعودية رقـــم٧١٨١٤٠٥ ولكنها لم تقرر سوى مصادرة الكميـــة المضبوطة فقط وهي ستة كراتين فقط من اصـــلال ٥٠ كرتونـــــه .

ولم تقرر الحكم ببدل مصادرة كمية ٤٤ كرتونةالباقية والتي نجت من الضبط . كما انها لم تقرر الحكم ببدل مصادرة واسطه النقل والوارد رقمها على متـنبيان اعادة التصدير وهي السيارة ذات الرقـــم ٧١٨١٤٠٥ .

كل ذلك خلافا لاحكام الفقرة جـ من المادة ٢٣٥ التـــيتوجب الحكم بمبلغ يعادل قيمة البضائع الناجيـــة من الحجز مشتملة على الرسوم كبدل مصادرة والتـــيتوجب ايضا مصادرة وسائط النقل التي استعملت في التهريب . او بما يعادل قيمتها عند عدم حجزهـــاو نجاتها من الحجـــز .

٢ ـــ اخطات محكمة الجمارك البدائية وجـــاء قرارها متناقضا اذ انها في الوقت الذي قررت فيـــه ادانة احد الاظناء وهو الظنين علـــى لافي المطـــويبتهمة تهريب ٥٠ كرتونة سجائر اجنبية موضوع بيـان اعادة التصدير رقم ٥٤٩ تاريـــخ ١٢ـــ٨ـــ١٤٠٨هـ ،الموافق ٣٠ـ٣ـــ١٩٨٨ فقد قررت [illegible] الثاني سالـــم مـــن التهمـــة المسندة اليه مـــع ان هذا الظنين هو مالك واسطة النقل [illegible] ٧١٨١٤٠٥ المثبتة ببيان اعادة التصدير وهو مالكهـــاحسب رخصة الادخال رقم [illegible] ٢٦ـ٣ـــ١٩٨٨ وحسب كتاب مركز جمرك المـــدورةرقم ١ـــ٣ـــ٧٨٧ تاريخ [illegible] مدير عام الجمارك رقم ٤ـــ١ـــ٢٦ـــ٧٦٥٥٢ تاريـــخ١٨ـــ١٢ـــ١٩٩١ م . وان المادة ٢٣٤ من قانـــون الجمارك قد رتبت المسؤولية الجزائية على اصحـــابوسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقيهـــا ومعاونيهـــــم .

كما ان المادة ٢٤٤ــب قد رتبت المسؤولية المدنيـــةبالاضافة الى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريـــب ناقلي البضائـــع المهربـــة .

٣ ــ اخطات محكمة الجمارك البدائية فيما اوردتهمن تساؤل ورد في قرارها وهو ــ اذ كيف يمكن تفسير ان السيارة قد دخلت بتاريخ ٢٦ــ٣ــ١٩٨٨ ومنحترخصة ادخال لمدة شهرين واستعملت كواسطـــة نقل للبضائع موضوع بيان اعادة التصدير السعوديوالذي مقصده الاردن ؟ ــ .

حيث عادت وفسرت ذلك بعد ثلاثة اسطر بتفسير صحيحقولها ــ هذا يدل على ان السيارة قد خرجـت مـن البلاد بطريقة غير مشروعة واستعملت كواسطـــــةنقل لتهريب البضاعة موضوع بيان اعادة التصدير ــ .

ولكن بالرغـم من هذا التفســير المنطقي والمؤيدبالبينات الخطية الرسمية من ان السيارة رقـــم ٧١٨١٤٠٥ والتي دخلت البلاد بموجب رخصـــــةالادخال المؤقت رقم ٢٧١٢٣٨ تاريخ ٢٦ــ٣ــ١٩٨٨ م ومنحت اقامة لمدة شهرين ــ بموجب الرخصـــة المبرزةبالقضية الاصلية من ضمن المبرز ن٣ ــ .

قد خرجت بطريقة غير مشروعة كما جاء بالقراروكما هو ثابت خطيا ورسميا انها بتاريخ ٣٠ــ٣ــ١٩٨٨ فقد كانت نفس الســيارة بالسعودية ومستخدمــــةكواسطة نقل بالبيان رقم ٥٤٩ تاريخ ٣٠ــ٣ــ١٩٨٨ م لنقل كمية ٥٠ كرتونة سجاير اجنبية موضوع البيـــانعلما انه حسب القيود الرسمية فان السيارة لـــم تخرج رسميا من البلاد وحتى الان منذ تاريخ دخولهـــابتاريـــخ ٢٦ــ٣ــ١٩٨٨ .

ومع كل هذه الوقائع الثابتة فقد قررت محكمة الجمارك البدائية اعلان براءة الظنين سالم مالك السيارة مـن التهمة المسندة . علما ان جواز سفـره يؤكـــد انـــهدخل البلاد بالسيارة حسب رخصة الادخال بتاريـخ ٢٦ــ٣ــ١٩٨٨ وانهغادر المدورة بتاريخ٢٩ــ٣ــ١٩٨٨بدون السيارة ــ حسب جواز السفر ــ وانه عـاد ودخل عن طريق المدورة بتاريـــخ ٣٠ــ٣ــ١٩٨٨ .

ومع ذلك فقد تضمن القرار براءة الظنين سالم ولـــميتضمن مصادرة السيارة واسطـــة النقـل .

الطلب : لما تقدم ولما تراه محكمتكـــم الموقرة مـــنأسباب التمـــس :

١ ــ قبول الاستئناف شكـــــلا .

٢ ــ وفي الموضوع : فسخ القرار المستانف فيمـــــايتعلق ببراءة الظنين سالم والحكم بادانته بالتكافـــل والتضامن مع الظنين علي والحكم ببدل مصادرة عـــنكمية ٤٤ كرتونة سجاير الناجية من الحجـــز وكذلك الحكم ببدل مصادرة عن السيارة واسطة النقـــــلوهي السيارة ذات الرقم ٧١٨١٤٠٥ جيمس سعودية .

مدعي عام الجمارك

عبداللطيف الطعان

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة جنايات السلط

اسم المشتكي : الحـق العام .

اسم الظنين : عبدالكريم محمد صوالحة ــ البقعه ــوالمجهول مكان الاقامة حاليا .

نـوع الجـرم : السرقـــة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجـــرمالمسند اليه لذلك تقرر في ١١ــ٣ــ١٩٩٢ الحكـــم بحبسه ووضعه بالاشغال الشاقة المؤقته لمدة سنتينونصف والرسوم حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .

مذكـرة تبليـــغ متهـم

صادرة من محكمة بدايـة جزاء الكرك

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : احمد سليمان علـــيالطوري ــ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ٢٣ــ٥ــ١٩٩٢ الساعـــة٨ موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليـــك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الـــىهذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تبليـــغ احكـــام جزائيـــة

صـــادرة عـــن محكمـــة بدايـــة جـــزاء عمـــان

اسم المشتكى عليـــه	خلاصـــة الحكـــم
عبدالرحمن محمود ابو ديـه	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
عبدالهادي عجـــاج	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
زهير سعدي الامـــام	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
طاهر ابرهيـــم علي	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
خالد الســـقا	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
فيصل مرشد طاهـــر	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
ذياب محمود الدلـــق	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
حسام احمد ضرغام	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
محمد الرواشده	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
عماد يوسف محمد خليـــل	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
نصر زكريا الطاهـــر	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
فخـــري فهد خضر حامـــد	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
فخري فهد خضر حامـــد	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
عدنان اجود العجـــوري	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
وليد سلمان سالـــم	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
مامون ابراهيم القيســـي	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
انطون خريستو عيســـى	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
زهير محمد احمد منقـــور	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
محمد عاصـــم ابو علي	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
تيسير المعانـــي	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
سعيد علي علاء الديـــن	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
مروان تاقيـــش	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
عيسى خليـــل الشحام	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
حجـــازي الشريف	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
حسام علي حسن الشربتـــي	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
عصام عمـــــاري	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
عصام عمـــــاري	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
زهير فهد طعيمـــه	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
المؤسسة العالمية للمفروشات والتجارة .	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
حسني شكري شاكـــر	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
علي يوسف مشعـــل	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
علي يوسف مشعـــل	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
فؤاد وعدنان اسماعيل ادعيس	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
علي يوسف مشعـــل	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
وائل راضي عبدالهـــادي	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
مروان محمود الكيلانـــي	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
محمد سامر عبدالدايـــم	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم
	الغرامة خمسون ديناراً والرســـوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يوسف عيسى يوسف	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
السيد مسعد	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
محمود محمد الجباري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
هاشم محمد العنتري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالله عاصي عبدالله	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
تيسير المعاني	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود احمد الاعرج	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب مشغل ابو خالد	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
جعفر علي محمود الحنيدلي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
مصنع بوظه العباس	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
جبر عبدالرحمن العبسي	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
فتحي درويش سرداح	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
فتحي درويش سرداح	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد عبد البخيت	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
رضا المهدي الصادق عطيه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب مشغل احمد فؤاد	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
وعدنان اسماعيل	
سعيد عبدالعظيم مسلم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن محمد عيسى حمدان	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
مفيد صالح الحسن	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد هلال قنانبي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم خليل ابراهيم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عمر محمد علي سالم	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
خميس احمد العزامي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
شحده سالم عبدالمولى	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
اكثم نايز يوسف	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد عبدالله سليم	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
يوسف سكرية	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
هلال عبداللطيف الحصري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسام احمد ضرغام	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد السعود	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد بشير قندوره	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
صبري رضوان محمدعربيات	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي سالم جاد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد محمود	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سامي اسماعيل سعيد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد مصطفى سالم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عاصم احمد عبد الفتاح	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
خليفه عبد الرحمن احمد سالم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
[illegible]	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
[illegible]	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
[illegible]	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود المتزاروي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
شحده سالم عبد المولى	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سعيد يوسف ابو دلو	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبد المنعم السعودي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد بطل	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عمر محمد موسى عبد الهادي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
كامل حسين سالم بدير	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
راجي حسين سليمان	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عدنان حاج بكري زغنون	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
غالب عجاج	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن ابراهيم كليب	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد الرواشده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عدنان الحاج بكري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالكريم النسور	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
بدر ميشيل وحنا الحلق	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يعقوب احمد عيسى	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
لطفي محمد شحاده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
جميل خليل عبدالرحمن	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
مؤسسة النصر للتسويق	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
الزراعي	
موسى صليبا موسى	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عاطف محمد سعيد حتولي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
رضا المهدي الصادق عطيه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
نمر عارف عبدالله	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يعقوب موسى الحاج علي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يعقوب عبدالرحمن عبدالحافظ	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عناد سليم صالح	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حنا الحلته	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
فتح الله واصف التمام	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
هلال عبداللطيف المصري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد حسن الدلهوم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
وليد ياسين الدباس	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
لطفي محمد شحاده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
لطفي محمد شحاده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد نوار وشريكه نواف حسين	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
هلال عبداللطيف المصري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود مصطفى عبدالله	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن ابراهيم كليب	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
رشاد سنقرط	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
زياد محمود حمدان	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
زياد احمد موسى حموده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
زهير الكسيح	

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يوسف عيسى يوسف	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
السيد مسعد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود محمد الجباري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
هاشم محمد العمري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالله عاصي عبدالله	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
تيسير المعاني	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود احمد الاعرج	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب مشغل ابو خالد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
جعفر علي محمود الحنيطي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
مصنع بوظه العباس	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
جبر عبدالرحمن العبسي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
فتحي درويش سرداح	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
فتحي درويش سرداح	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد عبد البخيت	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
رضا المهدي الصادق عطيه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب مشغل احمد فؤاد وعدنان اسماعيل	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سعيد عبدالعظيم مسلم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن محمد عيسى حمدان	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
مفيد صالح الحسن	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد هلال قباني	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم خليل ابراهيم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عمر محمد علي سالم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
خميس احمد العزامي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
شحده سالم عبدالمولى	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
اكثم نايز يوسف	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد عبدالله سليم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يوسف سكرينة	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
هلال عبداللطيف الحصري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسام احمد ضرغام	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد السعود	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد بشير قندوره	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
صبري رضوان محمد عربيات	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي سالم جاد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد محمود	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سامي اسماعيل سعيد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد مصطفى سالم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عاصم احمد عبد الفتاح	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
خليفه عبد الرحمن احمد سالم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد [illegible]	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
نضال ابو السمن	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
[illegible]	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود المتزاروي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
شحده سالم عبد المولى	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سعيد يوسف ابو دلو	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبد المنعم السعودي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد بطل	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عمر محمد موسى عبد الهادي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
كامل حسين سالم بدير	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
راجي حسين سليمان	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عدنان حاج بكري زغنون	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
غالب عجاج	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن ابراهيم كليب	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد الرواشده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عدنان الحاج بكري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالكريم النسور	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
بدر ميشيل وحنا الحلق	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يعقوب احمد عيسى	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
لطفي محمد شحاده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
جميل خالد عبدالرحمن	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
مؤسسة النصر للتسويق الزراعي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
موسى سليمان موسى	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عاطف محمد سعيد حتولي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
رضا المهدي الصادق عطيه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
نمر عارف عبدالله	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يعقوب موسى الحاج علي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يعقوب عبدالرحمن عبدالحافظ	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عناد سليم صالح	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حنا الحلته	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
فتح الله واصف التمام	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
هلال عبداللطيف المصري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد حسن الدلهوم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
وليد ياسين الدباس	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
لطفي محمد شحاده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
لطفي محمد شحاده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد نوار وشريكه نواف حسين	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
هلال عبداللطيف المصري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود مصطفى عبدالله	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن ابراهيم كليب	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
رشاد منقصرط	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
زياد محمود حمدان	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
زياد احمد موسى عموده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
زهير الكسيح	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود المنزلاوي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عماد يوسف محمد خليل	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يوسف عارف دمش	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
رضا المهدي الصادق عطيه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
رضا المهدي الصادق عطيه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
رضا المهدي الصادق عطيه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عايد الصويص	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
اسماعيل اسحق العلي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود علي الشناوي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
مخلوف سليمان سالم	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عبدالكريم محمود زكي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
ناصر مصطفى سعيد محمود	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
مروان عبدالفتاح عبدالله	الغرامة خمسة دنانير وحبسه اسبوعا
صالح عواد محمد الصخور	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
مجدي جعفر منصور الحمود	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
عطا عوض عبد شهاب	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد فهمي عبدالرحمن عبدالكريم	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد صالح محمد الحنيطي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد رمضان عبدالهادي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
هاني مطر محمد السعيد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
انور عبدالمنعم مليح الشوابكه	رسم اسقاط
محمد عبد ربه امين محمد	رسم اسقاط
محمود عبد ربه امين محمد	رسم اسقاط
عبد عبدربه امين محمد	رسم اسقاط
عوده زكريا علي	رسم اسقاط
سامر حربي علي	رسم اسقاط
عدنان يوسف عبدالكريم	رسم اسقاط
اياد ابراهيم صالح عبدالله	رسم اسقاط
محمد امين محمد داوود	رسم اسقاط
مريم عبدالقادر سلامه	رسم اسقاط
نايف محمود عبدالرحمن حماد	حبسه اسبوعين والرسوم
عصام احمد محمد محمود	حبسه اسبوعين والرسوم
زكي شحده محمد شحاده	الحبس ثلاثة اسابيع والرسوم
زهير محمد شكري اسعد	حبسه اسبوعا والرسوم
عبدالحليم احمد اسماعيل	حبسه اسبوعا والرسوم
ابراهيم موسى ابراهيم	حبسه اسبوعا والرسوم
حسن احمد جبريل مصطفى	حبسه اسبوعا والرسوم
شريف صادق عبدالفتاح	حبسه اسبوعا والرسوم

اسم المشتكى عليه	
هيثم عبدالكريم محمد حسين صالح	حبسه اسبوعا والرسوم
غازي عبدالله شحاده	حبسه اسبوعا والرسوم
ناهض علي نافع عبده	حبسه اسبوعا والرسوم
عبدالغني احمد حيدر	الغرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
نبيل صوالحه	الغرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
عطا امين اقتيبي	الغرامة سبعون ديناراً والرسوم
عبدالله الشوبكي	الغرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
فخري فهد خضر حامد	الغرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
عبدالمنعم سلامه محمد	الغرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
محمد عاصم ابو علي	الغرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
محمد حسن [illegible] شنب	الغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبدالله الرواشده	الغرامة مائة دينار والرسوم
معهد سوناتينا للموسيقى	الغرامة مائة دينار والرسوم
سهام حسين جريشه	الغرامة مائة دينار والرسوم
فاروق كايد يوسف عطيه	الغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم
سهام حسين جريشه	الغرامة مائة دينار والرسوم
عبدالحميد يوسف عبدالرحمن	الغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبدالله وزهير عبد	الغرامة مائة دينار والرسوم
واحمد خليل ونبيل عاتم ومحمد	الغرامة مائة دينار والرسوم
عزمي وصلاح حسن واسحق حامد	الغرامة مائة دينار والرسوم
شحده سالم عبدالمولى	الغرامة مائة دينار والرسوم
شركة عطاونه فرج	الغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم
شفيق السائح	الغرامة مائة دينار والرسوم
خليل زايد	الغرامة مائة دينار والرسوم
جاسم يوسف التل	الغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم
سمير محمود عبدالله	الغرامة مائة دينار والرسوم
عامر هنا الجنيني	الغرامة مائة دينار والرسوم
محمد احمد عبدالرحمن المومني	الغرامة مائة دينار والرسوم
مراد عبدالهادي السيرفي	الغرامة مائة دينار والرسوم
الشركة الاهلية للصرافة	الغرامة مائتي دينار والرسوم
عبدالله احمد نمر جابر	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
باسل خالد محمود اللحام	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
ناجح عبد الوهاب خليل	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
فارس سراج	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد سليم السعدي	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
وائل قاسم عيسى كنعان	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي يوسف مشعل	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي يوسف مشعل	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي يوسف مشعل	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد حمد يعقوب قبلان	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
صبري ممد صالح الشوك	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
موسى جمعه خيرالدين	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
وليد نمر يوسف ابو طوق	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود خليل الخضور	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالمجيد احمد حسن عيسى	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد حمد قبلان	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سمير صالح عبدالفتاح	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد حمد قبلان	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
نصر عبد ابراهيم عبد الواحد	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد سعيد حرزالله	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
مسعد خضر داود	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي يوسف مشعل	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد حمد قبلان	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد سالم محمد الطالب	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يوسف شعبان حسين	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد محمود سالم	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
هايل عبدالقادر سالم	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سليمان محيسن الزيبر	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سليمان مصطفى ذياب	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
منتصر عبدالحميد بركات	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن نجم حسن ابو مرقوب	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالله احمد نمر جابر	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
غالب سليم قعوار	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سعيد احمد القراعين	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد عبدالرحمن اسعود مواد	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالكريم مصطفى حسين سعادة	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عوض سالم المحادين	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد حمد قبلان	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سمير عوده وشركاه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه خلف الحنيطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مريم محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة عبد السميع الدويري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالرحمن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر عطيه عبدالرحمن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه عبدالجواد غيث	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خليل عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام خليل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد قابل فايز كلوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد فايز كلوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهيل احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالناصر عبدالله شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد مقبل هباهبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
[illegible] زكريا [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] عبدالحميد موسى جمعه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالسلام عثمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم وازالة البناء المخالف
[illegible] محمد سلامه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم وازالة البناء المخالف
[illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] عبدالله [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ماجد ابراهيم حسن [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عدوان محمد منصور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] مفلح العرجان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] شهوان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالله [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالكريم [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فاطمه عبدالعزيز [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] جمعه المساعده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] سليمان [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سعيد محمد [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خلف علي حسين [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد انور [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
انور سعيد مصطفى عباس	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صالح احمد محمد حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالكريم سلامه [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسني شحادة محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالرحمن [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمد اسعد النعسان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد علي ابو دبه	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
شركة محمد سعيد حسين [illegible]	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
طالب جوده عبيد	الغرامة اربعون ديناراً والرسوم
اكرم مصباح الصعيدي	الغرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
حامد عبدالله الديسات	الغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
اكرم مصباح الصعيدي	الغرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
عمار اسحق احمد العسال	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
غسان منير حسن الشرفه	الغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالله موسى خليل ابو سمره	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسام محمد محمود المسود	وضعه بدار تربية الاحداث لمدة عشرة ايام
محمد احمد عبدالرحمن المومني	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
شركة الشويكي والجيلاني	الغرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
شركة ارشيد الزراعية	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
حسان حمدالله جويعد	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
جبر نصر علي مصطفى	الغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
نبيل محمود صالح عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبد جمعه داوود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان داود ابو الحمصي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نصر محمد الصعيدي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
راتب يحيى الشامي	حبسه شهرين والرسوم
عبدالرحمن رشيد عبدسريه	حبسه شهرين والرسوم
عبداللطيف عبدالله الفراج	حبسه شهرين والرسوم
فخري اسعد مرقة	حبسه شهرين والرسوم
جميل سالم احمد خزنه	حبسه شهرين والرسوم
عبدالله احمد نمر رحيل	حبسه شهرين والرسوم
حسن نمر حسن عرقوب	حبسه شهرين والرسوم
زياد محمود علي المغربي	حبسه شهرين والرسوم
ربحي صالح اسماعيل الكسواني ،	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عزمي عبداللطيف ابراهيم	الحبس ستة اشهر والرسوم
عصام نعيم عبدالله الخليلي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
سميح محمد عوني الشافعي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عبدالله محمد عبدالله مشعل	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
موسى زكي مصطفى	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
مصطفى محمد ابراهيم المهداوي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمود مصطفى محمد ابو طبيخ	الحبس ستة اشهر والرسوم
طاهر كامل البكري	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
فراج محمد الزيني	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
رضا فتوح محمد عبدالسلام	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
خالد علي حافظ احمد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
حسن عبد حسن	حبسه شهراً والرسوم
خليل ابراهيم زعتر	حبسه شهراً والرسوم
زهير جادالله الديري	حبسه شهراً والرسوم
عبدالمعطي خالد بامية	حبسه شهراً والرسوم
شحادة صالح شحادة	حبسه شهراً والرسوم
عرفات احمد عبدالله	حبسه شهراً والرسوم
امجد محمد جباره	حبسه شهراً والرسوم
محمد ناصر ناجي الطويل	حبسه شهراً والغرامة مائة دينار
محمد عمر ريحان	حبسه شهراً والغرامة مائة دينار
مروان محمد صالح هليل	حبسه شهراً والغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد عيسى	حبسه شهراً والغرامة مائة دينار
محمد محمود محمد عبدالغفار	حبسه شهراً والرسوم
زياد احمد محمد مصطفى	حبسه شهراً والرسوم
الحدث حاكم محمد مجلي الشقور	وضعه بدار تربية الاحداث لمدة شهر

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء مادبا

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
امجد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جاسر محمد احمد بهلول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح عوض الحوزي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر حسن محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل محمد ناجي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم علي محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالهادي علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف ابراهيم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سليمان علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح مسلم صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم سلامه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عايد سليمان احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خليفه علي حماد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليف شراري شعبان	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
عادل احمد صالح	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
رائد عيسى محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سلامه محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالمهدي محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
رمزي عيسى عبدالله	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
خالد عساف محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم عوض عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالكريم علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سامر محمد عبدالرحمن ابوزيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل محمد ناجي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود نصار	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز عبدالرحمن محمد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد محمود حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد محمد حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
رجا فهد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالله زايد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالرحمن سليم خير	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
صبحي موسى محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله عياده	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر سميح ذيب	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
حسن ابراهيم علي	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فؤاد لافي عبدالعزيز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزان عبدالحميد محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن مفلح احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عبد حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام محمد عبدالحافظ	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
بخيت عيد بخيت	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
محمود محمد علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عسكر سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عطوه سرحان عبدالرحمن	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد محمد سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عليان سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني عبدالفتاح محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
بركات موسى سالم	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
عبدالله احمد نمر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد صالح	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
جمعه عبدالهادي مرزوق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام عبدالرحمن علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان مفلح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فليح مثقال	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم سالم فهد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر حسنين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف توفيق محمد سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد يوسف سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
رفيق علي مغور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز مناع سلامه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سالم سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق سعدي شاكر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام شاكر السيوري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فليح مثقال	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
سليمان مجلي عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالعزيز بخيت	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن سليمان	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
حماده صالح احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد عوض	الغرامه عشرون ديناراً والرسوم
فهد محمد جراد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد عقله صالح	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
ابراهيم عيد محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق محمد سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد علي مفلح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عطوه فياض نصور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
مؤمن محمد حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محارب مصطفى عثمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد مجدي سمعان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي احمد خالد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض مسلم علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فايق علي عبدالرحيم	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
فؤاد ضيف‌الله جريس	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد عدنان يوسف مصطفى	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
سامي احمد عبدالله	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالكريم عايش	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
علي عبدالرحمن [illegible]	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد جمعه ابراهيم حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ابراهيم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم مسلم	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
ابو بكر سليمان فليحان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حميد سلامه هليل الغوراني	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
نايف كامل عبد الرشيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالله زايد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه احمد سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
مقبوله سالم ابو الحاج	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
مبارك خلف نهار	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ملحم مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد جبرائيل يعقوب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس محمد عبد رزق‌الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر احمد محمد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
فهد بركات مفلح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
هائل مفضي حماد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
عبدالكريم احمد عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نورس سليم الزيدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عيسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف عبدالله عايد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي سعيد عبدالجليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي موسى رجا	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس حسن سليم	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
سلامه عطا وراد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى مسلم سالم	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالحافظ [illegible]	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود محمد بشير	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خليفة بخيت عبدالله	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
حمد حمدان يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل يوسف حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن امين فلاح	الغرامة اربعون ديناراً والرسوم
جبر سالم فايز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حمزا عياش احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه يوسف خلف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
منير احمد محمد حسين	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
سليمان محمد فلاح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر توفيق كامل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف ابراهيم محمد مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف عبدالقادر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال عمر قاسم	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
عبدالمحسن محمود عبدالمحسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عمر قاسم حمور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سليمان علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى يوسف عيسى رجا	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
بركات عبدالعزيز سعيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال عبدالقادر محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محارب مصطفى عثمان	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد محمد سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق محمد عبدالحميد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف علي سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد موسى علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح عايد الهلالات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليمان عبد السبايله	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
راجي عقيل الزعبي	الحبس اسبوعين والغرامة خمسة وثلاثون ديناراً
محمد جودت محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز ضبعان ساري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي فلاح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالقادر مفلح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال مصطفى حسن جابر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر احمد محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صابر صالح سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالله زايد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
رفيق سليمان مخلوف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حماده صالح احمد	تغريمه عشرين ديناراً والرسوم
محمد عايد سليمان احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سالم محمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عايد خشمان	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
صالح عبدالله زايد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالرحمن محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عوده محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالله زايد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد خلف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلمان حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف توفيق محمد حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح عثمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي نهار	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه احمد سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل اسعد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد علي	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد سليم محمد عادل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف كامل عيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال عبدالقادر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز عرقوب سميط	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عايد خشمان	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
عبدالقادر محمد عوض	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد خلف عزام	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم سالم فهد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد محسن	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
تيسير محمد سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ابراهيم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خليفه علي عماد الخلايله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد محمد مقبل	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
طالب عبدالله سويلم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسان صبح عبدالنبي خلف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان راجي سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود شبلي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد فياض	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فلاح محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جودت محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم عوض عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر ابراهيم حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم عوض عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني فرحان علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مسلم دخل الله	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
مروان صالح ابراهيم الفراج	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي سالم عبدالقادر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي مفلح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مسلم صالح سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالناصر خليف سلام	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد مفلح عفنان الكمابنه	الحبس شهر واحد والرسوم
عبدالقادر شاه مراد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد حميدان	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
عبدالناصر خلف سلامه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عبدالكريم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حامد احمد	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
شركة الفوسفات الاردنية	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق عطيه الحمارنه	الحبس اسبوعين والغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد محمود احمد حجازي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان حمدان خلف الزين	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
حسن سلامه محمد الزواهره	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مفلح عقيل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه مفلح القطيفان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي حمود الشيخ مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان حجاب فهد الفايز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عيد مفلح حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد عقله خلف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
مامون طاهر موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير خليل يوسف هلسه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم احمد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد الجابري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود ابراهيم هدود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
رجب محمد سليم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد جميل عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حنان غديفان سلمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد نايف جميل خرفان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمود محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد ارشيد الطيب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عادل عبدالعزيز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ميسره حسن الزعبي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر يوسف ربيحان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبداللطيف طبيله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم محمود احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عادل عبدالعزيز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد ابو زغتوف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين بسميد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جورج خليف خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالله العجنه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يعقوب علي يعقوب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير علي عقله ابو ديه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
انطون شحاده حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر علي محمود الهنوش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل عبدالفتاح محمود سعيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سعود فهد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حماد حمد السعود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم رجب محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف مطلب حماد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود ابراهيم مرحود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم سلامه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عرابي حسن طلال حمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر ربحي سليم نجاجره	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
دحام هاشم الاحمد العليش	الحبس اربعة اشهر والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالكافي عيد فرج يونيه	الحبس سنة واحده والرسوم
محمد فياض محمد النعيم	الحبس ستة اشهر والغرامة مائة دينار
محمد عباس حسين ابو فاروق النواصره	الحبس ستة اشهر والغرامة مائة دينار
	الحبس ستة اشهر والغرامة مائة دينار
جبران محمود جمعه حسين	الحبس اربعة اشهر والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عمر نمر يوسف السيد احمد	الحبس اربعة اشهر والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عمر نمر يوسف السيد احمد	الحبس اربعة اشهر والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عمر نمر يوسف السيد احمد	
سيد طه محمد المنياوي	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
خلف كامل احمد الجراح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
جودت سعود سعيد فارس	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
حرب احمد مصطفى علان	الحبس سنة واحده والرسوم
حسن رمضان احمد ابو رجب	الحبس سنة والرسوم
شريف رشدي حامد ابو الهنا	الحبس سنة واحده والغرامة مائةدينار والرسوم
غالب عبدالرؤوف مصطفى احمد	الحبس شهرا والغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
يوسف محمد خليل العزه	الحبس اربعة اشهر والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن عيد مشاري ابو محسن	الحبس اربعة اشهر والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سميح نمر محمد خريس	الحبس اربعة اشهر والغرامة خمسون ديناراً والرسوم